جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في

قانون القضاء العسكري الجزائري

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص القانون الجنائي

من إعداد الأستاذ
د.سعدي الربيع

السنة الجامعية 2024 -2025

تمهيد :

القضاء العسكري عرفته الحضارات والمجتمعات القديمة، وقد ارتبط هذا النظام القانوني بتكوين الجيوش النظامية على اعتبار الجيش هو الركيزة الأساسية للدولة ولا توجد دولة بدون جيش فكلما كانت القوات العسكرية للدولة قوية استطاعت بسط هيمنتها و مخططاتها وأن تطور الجيش في الدولة منذ القدم أدى إلى ظهور تشريعات عقابية خاصة لأفراد الجيش .

لقد اقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة ضرورة إيجاد جهاز قضائي يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد ، هذه القوات بالدرجة الأولى حتى تستطيع أن ترقى إلى مصاف المسؤولية الملقاة على عاتقها لتحقيق رسالتها الموكلة لها، والثابت أن نظام القضاء العسكري كان موجودا في الجزائر منذ احتلال الاستعمار الفرنسي لها بشكل تابع للمحاكم الفرنسية الموجودة بفرنسا أو الأمر بشكل محلي في الأماكن التي يتواجد فيها الجنود التابعين لخدمة العلم الفرنسي و بقي العمل بنصوص قانون القضاء الفرنسي حتى بعد الاستقلال ، وأن أول قانون قضاء عسكري في الجزائر المستقلة هو القانون 242/64 المؤرخ في 1964/08/22 المتضمن إنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة العسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد النظام العسكري أو تلك الواقعة داخل النطاقات العسكرية و غيرها من الجرائم .

و نظرا لتطور القوات المسلحة الجزائرية و لتحقيق رسالتها الموكلة لها صدر الأمر 28/71 بتاريخ 1971/04/22 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18 الصادر بتاريخ 2018/07/29 الذي تضمن قانون القضاء العسكري الذي جاء من أجل إعطاء صورة دقيقة لهذا القضاء الخاص و ليس الاستثنائي كما هو شائع و تتجلى هذه الخصوصية في نوعية و طبيعة الجرائم المعروضة عليه من ناحية و لخصوصية النظام العسكري الذي يستوجب الفعالية و السرعة لمعالجة الإجراءات باعتبارها الوسيلة الضرورية لفرض الانضباط ، و القضاء العسكري يخضع في أغلب مراحله لقانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري و هذا أخذا بالعام يقيد الخاص ، كما أن أحكام المحاكم العسكرية تخضع لرقابة المحكمة العليا وهو ما يجسد وحدة الشريعة الجزائية بالإضافة إلى أن أغلب التشريعات العسكرية أخذت بنظام النيابة العامة بسلطة اتهام في المجال القضائي و المجال الإداري في المجال التنظيمي.

سنتناول في هذه المطبوعة تطور القضاء العسكري وأهميته في الفصل الأول، التنظيم القانوني لجهات القضاء العسكري في الفصل الثاني أما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري و إجراءات المحاكمة .

الفصل الأول

تطور قانون القضاء العسكري وأهميته

القضاء العسكري عرفته الكثير من المجتمعات القديمة وقد ارتبط هذا النظام القانوني بتكوين الجيوش النظامية على اعتبار الجيش هو الركيزة الأساسية للدولة ولا توجد دولة بدون جيش وكلما كانت القوات العسكرية للدولة قوية استطاعت بسط هيمنتها و مخططاتها وأن تطور الجيوش في الدولة منذ القدم أدى إلى ظهور تشريعات عقابية خاصة بأفراد الجيش من جهة و من جهة أخرى فإنه وبتطور الحياة الاجتماعية بدأت هذه التجمعات تتكتل في قبائل و قرى إلى أن وصلت إلى مدن ثم إلى حضارات عرفت نمط حياة منظم وفقا لكل حضارة التي سنت قوانين استمدت من أعرافها و تقاليدها و ديانتها و كل ذلك حفاظا على نظامها وكيانها كما أوكلت مهمة حماية نظام الدولة سواء داخليا أو خارجيا إلى فئة من المجتمع أطلق عليها اسم الجيش ، هذا الأخير الذي كان يمتاز بسلطات واسعة، لذلك سنت قوانين و أحكام عسكرية كان فيها القائد هو الآمر الناهي في إصدار القرارات و العقوبات، و ما زاد من أهمية الجيوش هو الولاء و الانضباط الذي يسود داخل هذا الجهاز الذي هو عبارة عن هرم قيادي يرأسه قائد الجيش الذي يتميز عن غيره من القادة بصفات و مميزات أهلته لتولي هذه المرتبة ، غير أن ذلك الانضباط لم يجعل هذا الجهاز في منأى عن ظهور بعد الاختلالات و العصيان ، مما كان لزاما وضع ضوابط للتحكم في هذه الفئة من خلال تشريعات عقابية خاصة بأفرادها فقط هذه التشريعات تطورت عبر العصور التاريخية إلى أن تشكل نظام قضائي عسكري مستقل عن باقي القوانين الأخرى خاصة قانون العقوبات.

المبحث الأول

تطور القضاء العسكري

تلجأ كل دولة من أجل الحفاظ على كيانها و مؤسساتها إلى تعزيز قدراتها العسكرية ، حتى تتمكن من الذود عن حدودها من أي خطر خارجي داهم أو تحقيق المحافظة على الاستقرار الأمني الداخلي من اي تمرد أو عصيان و من أجل تحقيق هذه الأهداف يتوجب وضع نظام خاص يمتاز بالصرامة بما يتماشى و الانضباط التام الذي يميز العلاقات الناشئة داخل المؤسسة العسكرية ، و بما أن الجيوش ظهرت بظهور الدول و الحضارات ، و أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع و ملازمة للبشرية ، فإن أفراد الجيش ليسوا بمنأ عن الجريمة ، ولردع ذلك فإن المجتمعات عبر العصور سنت قوانين تهتم بتحديد السلوكات المجرمة و العقوبات العسكرية

المناسبة لكل جريمة ، غير أن هذه القوانين قد اختلفت من مرحلة إلى أخرى ، حيث أننا سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه المراحل و العصور التي امتاز فيها قائد الجيش بسلطات خاصة عند المجتمعات التي كانت تعتقد بأن القائد يستمد قوته من الدين فكان ينصب الكاهن الأكبر رئيسا و قائد للجيش في نفس الوقت و هو الذي يفصل في النزاعات بين الجند و لا يطعن في أحكامه و تطورت هذه الأحكام مع تطور الجيوش لتوكل بعض المهام القضائية إلى قادة الجيش للفصل في الجرائم العسكرية .

المطلب الأول

تطور القضاء العسكري في العهد القديم

الملاحظ أن قانون العقوبات العسكري (القضاء العسكري) عرفته الكثير من المجتمعات القديمة هذه القوانين جاءت من أجل تنظيم السلوكات و الأفعال العسكرية التي تقع في محيط الحياة العسكرية، وذلك من خلال وضع قواعد لمواجهة أي فعل غير مشروع يصدر من أفراد الجيش، وذلك من أجل الوصول إلى الغاية المبتغاة المتمثلة في الحفاظ على التماسك الذي من شانه تعزيز القدرات التي تمكن الجيوش من تأدية واجبها على أكمل وجه.

الفرع الأول

: تطور القضاء العسكري عند الفراعنة

لقد عرفت البشرية حضارة لا تزال شواهدها قائمة إلى غاية عصرنا الحالي و التي أبهرت المؤرخين و العلماء لما لها من مميزات سواء من حيث النظام السياسي أو المعماري أو العسكري الذي ميزها ، فكان هناك نظام قانوني محكم عرفته هذه الحضارة حيث أنه يرجع ظهور التشريع الفرعوني إلى القرن 50 قبل الميلاد ، و ذلك بفضل براعة الفراعنة في إيصال موروثهم الحضاري إلى الشعوب اللاحقة من خلال النقوش و الكتابات التي حملتها الآثار الفرعونية و من هذه التقنينات :

- تقنين الفرعون " مينا " إله " القانون (تاحوت) في بداية الدولة الفرعونية .
- قانون الفرعون " سانسوجين " في عهد الدولة القديمة .
- قانون الفرعون " سانسورت في عهد الدولة الوسطى .
- قانون الفرعون " حور محب " في عهد الأسرة 19.

- قانون الفرعون " بوخوريس " في الأسرة 24 في القرن 08 قبل الميلاد[1].

في هذه المرحلة كان القضاء الفرعوني يفصل في القضايا العادية التي تعرف بالجرائم العادية التي تمس النظام العام، وكذا الفصل في الجرائم الخاصة التي أوكلت مهمتها إلى محاكم خاصة وفقا للمعيار الموضوعي للجريمة أو المعيار الشخصي التي يكون أحد أطرافها من أفراد الجيش وقد كانت هذه المحاكم تنعقد بشكل سري بعيدا عن العلانية ، على خلاف المحاكم العادية بحكم أن القضايا عسكرية ماسة بأمن الدولة و لا يمكن جعل العامة من الرعية على علم بها، و قد كانت محاضر الجلسات موجزة و لا تنشر أسباب الحكم و ذلك خلافا للقضايا الجنائية العادية التي كانت ترد أسبابها مطولة و كاملة و قد كانت تشكيلة المحاكم تتكون من 12 قاضيا كما هو الحال في عهد الفرعون رمسيس الثالث ، و ذلك في المحاكمات الاستثنائية التي تنظر في الجرائم الماسة بأمن الملك أو المملكة و يختار بعض القضاة من رجال الجيش و هو ما يبين مكانة الجيش في النظام الفرعوني[2] .

و قد كان قديما الانتماء إلى الجيش هو شرف لما هذه الفئة من مكانة الفرعون وهيبة وسلطة لدى العامة ، مما جعل وضع بعض العقوبات تمس بهذا الشرف و المسلطة على الأفراد العسكريين من خلال التجريد من الشرف أو من الرتب العسكرية خاصة ضد الجنود الذين تثبت ضدهم جرائم الفرار أو عدة تنفيذ التعليمات القيادية ، بالإضافة إلى الخيانة العظمى وعقوبتها هي قطع اللسان لكل من يفشي أسرار عسكرية للدولة شفاهة ، بينما يقطع الأصبع في حالة إفشاء الأسرار كتابة.

الفرع الثاني

تطور القضاء العسكري عند الرومان

إن القانون الروماني عرف الجريمة العسكرية، كما عرف قانون العقوبات العسكري، هذا الأخير تناول تجريم الأفعال التي تتعارض و النظام العسكري القائم ، وقد عرفت الجرائم العسكرية في هذا القانون على أنها: إحداث العاهة بالنفس عمدا، أو الهروب أثناء الخدمة، أو الهروب من الجيش عموما.

[1] عادل بسيوني تاريخ القانون المصري ، مكتبة نهضة الشروق . القاهرة 1985 ، ص 13

[2] رؤوف عبيد – القضاء الجنائي عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية العدد 3 ، لسنة ،1958 ص 14

والملاحظ أن قانون العقوبات العسكري الروماني عرف عدة عقوبات للجرائم المذكورة الهدف منها تسليط الجزاء عليها وكان الجزاء أو العقاب معنوي أكثر منه مادي كالتنزيل في الرتبة، النقل إلى مكان تعتبر فيه الخدمة أدنى مرتبة شرف من تلك التي كان يباشر فيها مهامه قبل صدور العقوبة ضده وكل ذلك مرتبط أساسا بطبيعة الواجبات العسكرية و التي عرفت بمبدأ الشرف و الالتزام أين قابلت هذه الواجبات جزاءات خاصة تتفاوت بما يتماشى وطبيعة الاعتداء على الشرف العسكري لدى الأفراد.

وعرف قانون العقوبات العسكري عند الرومان جرائم عسكرية بحتة و جزاءات خاصة بها حفاظا على النظام العسكري و التماسك في صفوف الجيش حتى يتمكن من الدفاع عن كيان الجماعة، وخلال عهد الإمبراطورية الرومانية، ونظرا لتطور الجيوش النظامية وانتشارها، وجدت جهات قضائية خاصة يترأسها محافظ العسكر أو رجال القانون كما عرف النظام القانوني في هذه الحضارة مبدأ الفصل بين الجرائم الخاصة و الجرائم العامة و في سنة 212 ق م صدر مرسوم كراكلا الذي يقضي بمنح الجنسية الرومانية لجميع الأجانب المقيمين في الإمبراطورية الرومانية و طبق القانون الروماني على العسكريين المنخرطين في الجيوش الرومانية ، و منح الاختصاص في ذلك للمحاكم الخاصة بأفراد الجيش .

وتطور التشريع في هذه المرحلة إلى أن أصدر فريدريك الأول قانون الذي تضمن نوعين من القواعد أولهما قواعد تنظيمية تتعلق بمخالفة الأوامر و النواهي ذات الأهمية القليلة تترتب عليها إجراءات عسكرية بحتة ، وقواعد ثانية جنائية تتعلق بتعداد الجرائم و العقوبات المقرر لها و رغم تعداد هذا القانون للجرائم العسكرية إلا أنه لم يذكرها كاملة مما خول تطبيق قانون العقوبات العام تجاه هذه الجرائم .

أما الملك فليب السادس فقد سن قانونا في أول ماي 1347 أهم ما تضمنه هذا القانون هو منع محاكمة العسكريين (رجال الأسلحة) أمام جهات القضاء العادية و أعطى الاختصاص في محاكمة العسكريين إلى محاكم العفة و جعل الاستئناف الأول أمام (الفهرمان) بينما الاستئناف الثاني يكون أمام الملك أو ممثله .

المطلب الثاني

تطور القضاء العسكري في العهد الإسلامي

لقد عرف القضاء العسكري تطورا ملحوظا منذ نشأته في العصور القديمة، حيث تبلورت ملامحه في العهد الإسلامي مرورا بالفتوحات وإلى غاية وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تجسد أكثر في ظل الخلافة الإسلامية مع انتشار الدين الحنيف واتساع دار الإسلام، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

تطور القضاء العسكري في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)

إن منظومة التشريع الإسلامي أرست المبادئ المثالية العامة و الخاصة التي تحكم حياة الأفراد و المجتمعات، وكانت النواة الأولى في تكوين الجيش الإسلامي بعدما كانت حياة المسلمين في بداية الدعوة تهتم بالعبادة ونشر الدين الإسلامي بعيدا عن أي نوع من القتال أو الحروب إلى أن نزلت الآيات القرآنية التي تأمر بالجهاد ضمن سورة الحج في قوله تعالى " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله" [1]، عندها باشر الرسول صلى الله عليه وسلم في تكوين الجيش وتجهيزه وهذا بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وكان القرآن الكريم كفيلا بالأحكام الشرعية سواء للفصل في جميع النزاعات القائمة و توكل مهمة الفصل فيها إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم)، هذه المرحلة عرفت جرائم تدخل في نطاق الجرائم العسكرية على غرار ما حدث في غزوة تبوك أين تخلف كل من : كعب بن مالك، ومرارة بن ربيع، وهلال بن أمية عن الغزوة و عادوا بيوتهم بعد أن استأذنوا الرسول (ص) مظهرين أعذارا، حيث تم معاقبتهم من طرف الرسول (ص) بأن أمر المسلمين بهجرهم بعد أن نزل فيهم القرآن الكريم وظلت هذه العقوبة قائمة إلى أن نزل قوله تعالى فيهم : "وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم و ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم" [2]، بالإضافة إلى عدة

1

2

[3] سورة التوبة الآية 118

جرائم يتم رصد عقوبات لها من خلال نزول الوحي كجرائم الاستسلام للعدو وجرائم العصيان عندما انسحب عبد الله بن سلول من المعركة و هي لا تزال محتدمة[1].

الفرع الثاني

تطور القضاء العسكري بعد وفاة الرسول ﷺ

وهي مرحلة الخلافة الإسلامية التي أصبح فيها خليفة المسلمين هو القائد العام للجيش و يسهر على تنفيذ جميع الأحكام سواء على الرعية (مدنيين أو عسكريين) كما يجوز لقائد الجند فعل ذلك على غرار ما قام به سعد بن أبي وقاص ضد أبو محجن الثقفي الذي كان يعرف بالبسالة والشجاعة في القتال بحسبه وتقييده عند علمه بتناول هذا الأخير للخمر خلا ل معركة القادسية لفتح بلاد فارس وذلك خلال عهد الخليفة عمر بن الخطاب .

وفي بداية عهد الدولة العباسية خصص قضاء خاص بالعسكريين وفقا لإجراءات تتبع حيالهم خلال الحرب خلاف الإجراءات التي تتبع على غيرهم خلال زمن الحرب و السلم على حد سواء .

وفي عهد الحكم العثماني ظهر تعيين قاضي عثماني في كل ولاية تخضع لحكم السلطان سليمان العثماني ويطلق على هذا القاضي اسم (قاضي العسكر) وهذا الأخير يعين نوابا له في المقاطعات التابعة للولاية التي يوجد بها وأحكام النواب تعرض على قاضي العسكر للتصديق عليها قبل إعلانها وكانت الأحكام تصدر حسب مذهب ذلك البلد.

المطلب الثالث

تطور القضاء العسكري في العصر الحديث

تميز القضاء العسكري في العصر الحديث بمرحلتين مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية و مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية .

الفرع الأول

تطور القضاء العسكري في أوربا

تأثرت الأنظمة الأوروبية بالشرائع القانونية القديمة لا سميا القوانين الرومانية واللاتينية ، هذه الأخيرة عرفت نظاما قضائيا متخصصا وهو القضاء العسكري كما أوجدت أجهزة قضائية مستقلة عن أجهزة القضاء العادي وهو ما سوف نتطرق أليه على النحو التالي:

[1] ابراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي ، النظرية العامة للجريمة العسكرية دراسة تحليلية مقارنة ، ط 2007 .

أولا : تطور القضاء العسكري في فرنسا

وقد مر تطور القضاء العسكري في فرنسا بمرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية ومرحلة ما بعد الثورة الفرنسية خاصة وأن أغلب التشريعات المعاصرة يؤرخ لها بالثورة الفرنسية.

1 -مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية

يرجع القانون العسكري في هذه المرحلة إلى الأمر الذي أصدره الملك فليب السادس في 1374/05/01 والذي يمنع محاكمة العسكريين أمام المحاكم العادية ومنح الاختصاص في محاكمة العسكريين إلى محاكم العفة، وفي القرن الرابع عشر كانت محكمة القيادة العليا هي التي تنظر في القضايا الجنائية والمدنية الخاصة بالعسكريين و حتى القضايا المرفوعة من الخواص لدى العسكريين . و تاريخ 1540/02/08 أصدر الملك فرانسوا الأول رسالته الشهيرة والتي سميت برسالة البراءة أين صارت المحاكم العادية تختص بالنظر في الجنح غير العسكرية المرتكبة من طرف أفراد الحرب، أما الجنح العسكرية فكانت من اختصاص محاكم الماريشالات، أو إداريهم، و كانت العقوبات صارمة .

والملاحظ أنه كان هناك تدخل واضح في القضاء العسكري، ففي بداية الأمر كانت محكمة القيادة العليا المنعقدة في برلمان باريس هي التي تنظر في الجرائم المرتكبة من أو على أفراد الحرب، كما تختص أيضا بجميع الجرائم الناشئة عن حالة الحرب .

أما بخصوص الأمر الجنائي الكبير Grande Ordonnance Criminelle الصادر سنة 1670 فقد خول لمحاكم القانون العام النظر في الجرائم التأديبية، غير أنه أغلب الجرائم العسكرية كانت من اختصاص مجلس الحرب الذي يتشكل من سبعة 07 ضباط على الأقل من الفوج الذي ينتمي إليه، وكان ينظر في الجرائم العسكرية البحتة و التي تشكل مساسا خطيرا كالفرار والخيانة أما الضباط فلا يحالون على هذه المحاكم دون أمر من الملك .

وكانت الإجراءات التحقيق والمحاكمة تتم بسرعة في حدود يومين و في الجلسة تعرض القضية و تثبت التهمة ويقوم الرئيس باستجواب المتهم بعد أن يؤدي اليمين، وكانت الأحكام غير قابلة للاستئناف فيقرأ النقيب الأحكام الصادرة عن الهيئة داخل السجن على مسمع من المتهم وهو جاثم على ركبتيه وليس له الحق الاستئناف[1] .

[1] صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، ط 1 ، سنة 2010 دار الخلدونية الجزائر ص 22،23.

وفيما يخص المواجهات فظهرت محاكم خاصة تسمى محكمة النخوة Turbinelle de point d honneur و التي يتكون من ماريشلات فرنسا تختص ولائيا بإجراءات المواجهة بين الشرفاء، والأحكام العسكرية كما سبق القول تتسم بالصرامة حيث كانت المبالغة واضحة جدا فالجندي مثلا الذي يهدد ضابطا أو يضربه، تقطع يده قبل أن يشنق و لو كان ذلك الضابط هو من عنفه .

2 - مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية 1789 :

هذه الثورة قامت على مبادئ الثلاث (الحرية – المساواة – الأخوة) و يظهر التغيير في اختصاص الجهات القضائية جليا فحلت المحاكم العسكرية مجالس الحرب و كانت تختص بالجرائم العسكرية و المحاكم العادية تختص بجرائم القانون العام ولو كان مرتكبها عسكري فقد صدر قانون 22سبتمبر و 05 أكتوبر 1790 الذي وضع أسس الاختصاص العيني و كانت المحكمة العرفية (المحكمة العسكرية العليا) تتكون من قضاة الاتهام و قضاة الحكم، حيث كان يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق ممثل عنه بعدها يتم المشاورات بين لجنة القضاة و للتصريح بالحكم يجب جمع 07 أصوات على الأقل من ضمن 09 أعضاء و تعلن المحكمة العرفية ذاتها العقوبة.

كما استحدثت فيما بعد محكمة النقض Cour de Cassation والتي حددت حالات الطعن في العقوبات و الأحكام، و الملاحظ أنه رغم المحاولات العديدة لإصلاح القضاء العسكري في فرنسا إلا أنه تم التراجع عن إدراج عقوبات تطبق على الجرائم العسكرية في قانون العقوبات العام[1].

و قد حقق القضاء العسكري بعض الإصلاحات سنة 1847 و قد احتفظ بمجلس الحرب الذي أصبح تحت سلطة عقيد أو مقدم ، بينما حدثت تغيرات في قانون القضاء العسكري الفرنسي سنة 1857 ، فقد منح المتهم غلب الضمانات أثناء التحقق الأولي، وأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة و تأجيل التنفيذ[2] و نظرا للظروف خاصة بالحرب و الحاجة إلى قمع سريع دفعت بالمشرع إلى إنشاء مجالس حرب خاصة تتكون من ثلاث 03 قضاة يصدرون في الميدان أحكما تنفد فورا .

[1] Jean gran boulan compétence de juridication militaire en matière de serte de l état .paris Sirey 1960 p 202

[2] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق، ص 23.

ثم بعد ذلك صدر قانون القضاء العسكري بتاريخ 09 مارس 1928 عقب الحرب العالمية الأولى ثم صدر قانون القضاء العسكري لسنة 1965 و هو القانون رقم 25 -542 بتاريخ 08 جويلية 1965 المتضمن إحداث قانون القضاء العسكري هذا القانون يلغي قانون القضاء العسكري للقوات البرية و البحرية و الجوية الصادر 1930/01/13 والمطبق على الأسلحة الثلاثة .

وأخيرا صدر قانون 1982/11/19 الذي ألغي عقوبة الإعدام والملاحظ أن المحاكم العسكرية الفرنسية يرأسها قاضي مدني وأن إجراءات الدعوى لا تختلف عن إجراءات الدعوى العادية .

ثانيا : تطور القضاء العسكري في بريطانيا :

إن الترتيبات والأحكام الخاصة بقانون القضاء العسكري البريطاني تعود إلى أواخر القرن 19 وبالتحديد إلى قانون الجيش السنوي وقانون القوات الجوية لسنة 1918 وخلال سنة 1966 بدأت عملية ملائمة القوانين العسكرية فحل قانون القوات المسلحة لعام 2006 محل ثلاث قوانين وأصبح هو القانون الساري المفعول، وبعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كان لها الأثر الكبير في إدارة القضاء العسكري خاصة إقرار مبدأ استقلالية المحاكم العسكرية عن المحاكم العادية [1].

الملاحظ أن قانون القوات العسكرية لسنة 2006 لم يبدأ العمل به إلا بحلول سنة 2009، هذا القانون حدد أربع جهات قضائية تتولى البت في الجرائم العسكرية و كذلك الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين هي :

1 – **المحكمة العسكري العليا** : و تتشكل من ثلاث ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على أن لا تقل رتبتهم على مقدم و ممثل للنيابة العسكرية،ولا يجوز محاكمة العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أقل رتبة من المتهم العسكري، وتختص هذه المحكمة بجميع جرائم التي يرتكبها الضباط سواء بصفتهم كفاعلين أصليين أو شركاء، وكافة الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري سواء كانت خاص بالقانون العام أو القانون العسكري.

2 - **المحكمة العسكرية المركزية ذات السلطة العليا** :

تتكون من قاضي فرد (واحد) لا تقل رتبته عن مقدم وممثل النيابة العسكرية وكاتب يتولى ما يدور في الجلسة و تختص هذه المحكمة بالنظر في الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء

[1] الموسوعة الحرة ويكيبيديا - 2016

العسكري طبقا للقانون السالف، والتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن و التي توافق القرار 1050 لسنة 1973[1].

3 - **المحكمة العسكرية المركزية** :

تتشكل أيضا من قاض منفرد برتبة نقيب، أو أكثر وممثل عن النيابة وأمين سر، وتختص هذه المحكمة في الجنح و المخالفات.

4 - **محاكم الميدان** : وتتشكل هذه المحاكم طبقا للمادتين 92 و 95 بأمر من وزير الحربية أو من قائد القوة المنعزلة، ويجب أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد ولا مركزية ذات سلطة عليا عن نقيب، والمركزية ملازم أول، ويعين القائد الميداني أي ضابط لتمثيل النيابة العسكرية .

يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة وهو الشيء الي يوفر المرونة اللازمة التي يجب أن يتسم بها التشريع العسكري نظرا لطبيعة الخدمة العسكرية .

يتشكل هذا المجلس العسكري من 03 ضباط على الأقل وله نفس اختصاص المجلس العسكري العالي بينما يتشكل المجلس الإيجازي من ضابط واحد.

وأصبحت اليوم المحكمة العسكرية في بريطانيا واحد من المحاكم، وقد قضى قانون القوات المسلحة لسنة 2006 بتشكيل المحكمة العسكرية كمحكمة قائمة بذاتها و هي دائمة ومستمر كغيرها من المحاكم العادية، حيث تنظر المحكمة العسكرية في الجرائم المرتكبة ضد قانون الخدمة وتتألف المحكمة العسكرية من مساعد قاضي وما بين ثلاثة أو سبعة (حسب خطورة الجريمة) ضباط وضباط تفتيش الحكم، وتتم الأحكام القانونية بواسطة مساعد القاضي بمفرده بينما الأحكام الخاصة بالحقائق تتم بواسطة أغلبية أعضاء المحكمة، وليس من ضمنهم مساعد القاضي والأحكام الغيابية يصدرها أغلبية المحكمة بما في ذلك مساعد القاضي .

الفرع الثاني

تطور القضاء العسكري في بعض الدول العربية

من المعلوم أن المؤسسة العسكرية لها طبيعتها الخاصة المستمدة من الوظيفة المنوطة بها والدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان المجتمع فقد اقتضت هذه الخصوصية أن يكون هناك نظام قضائي متخصص يعالج جوانب الحياة العسكرية وهو ما دفع بالدول العربية إلى سن قوانين خاصة بالقوات المسلحة تحت مسميات مختلفة .

[1] المرجع نفسه.

أولا: تطور القضاء العسكري في مصر : تتجلى أهمية التطور التشريعي للقضاء العسكري في الأحداث التاريخية التي أوجدته مثل قانون الأحكام العسكرية المصري الذي مر بعدة مراحل أهمها:

1 -المرحلة الأولى: ما قبل 15 أكتوبر من سنة 1949 أغلب التشريعات كانت متأثرة بالتشريعات الأجنبية وهذا نتيجة للاحتلال الأجنبي.

2 -المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بعد 15 أكتوبر من سنة 1949 فعلى الرغم من الاستقلال الظاهري و إلغاء المحاكم المختلطة و الامتيازات الأجنبية إلا أن ذلك لم يكن له أثر على المنظومة التشريعية التي جاءت مزيجا من التشريعات و النصوص القانونية المعمول بها في عدة دول.

3 -المرحلة الثالثة : بدأت منذ 23 من يوليو سنة 1952 و قد عبر الميثاق عن هذه الفترة في الباب الخامس منه بقوله : إن المفاهيم الثورية الجديدة للديمقراطية السليمة لا بد لها أن تفرض نفسها على الحدود التي تؤثر في تكوين المواطن وفي مقدمتها التعاليم والقوانين واللوائح الإدارية ولذلك لا بد من إعادة صياغة النصوص القانونية لتخدم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها الديمقراطية السليمة وهي الديمقراطية الاجتماعية .

4 -المرحلة الرابعة : بدأت منذ 14 من مايو سنة 1971 و التي بحق حملت تقنين الكثير من التشريعات بعد تعديلها و صياغتها بالطابع المصري الأصيل فضلا عن تقاربها مع تشريعات الأمة العربية ، و إذا كنا بصدد تاريخ تفصيلي لصدور قوانين الأحكام العسكرية في مصر نجد أن تشريع الأحكام العسكرية الصادر بتاريخ 7 من يونيو سنة 1884 الملغى من القوانين ذات المصدر الأجنبي و يتعلق بتقرير الإجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية و أقرها في شأن المحاكمات التي ترتبت على الثورة العربية حيث نص فيه صراحة على وجود اتباع ما يجري عليه الأمر في الجيش البريطاني أي جيش الاحتلال[1].

وفي عام 1893 جمعت الأحكام التي تضمنها الأمر العالي وملحق به الإجراءات المتبعة في الجيش البريطاني وأطلق عليها اسم الأحكام العسكرية ثم أعيد طباعتها – فيما بعد – طبقا لما طرأ من تعديل على إجراءات الجيش البريطاني في عامي عام 1917 و في عام 1939 وأخيرا في عام 1949 بغير تعديل إلا في أسماء الوحدات والوظائف وقد تضمن القانون رقم 15 لسنة 1923

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي – موسوعة تشريعات القضاء العسكري، ص 45.

الخاص بنظام الأحكام العرفية (7م) والقانون رقم 140 لسنة 1944 الخاص بنظام هيئة الشرطة واختصاصها (م37 – (الملغى – ما يفيد إقراره طريقة تشكيل المجالس العسكرية وإجراءات التحقيق والمحاكمة الواردة بقانون الأحكام العسكرية بشأن أفراد هيئة الشرطة .

كما قضى القانون رقم 234 لسنة 1955 بنظام هيئة الشرطة الذي حل محل القانون رقم 140 لسنة 1944 في (المادة 136) منه بخضوع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية وضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم لقانون الأحكام العسكرية ثم صدر القانون رقم 101 لسنة 1957 في شأن المحاكمات الغيابية والقانون رقم 159 لسنة 1957 في شأن التماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية كما صدرت بعض التعديلات التي اقتضاها التنظيم الجديد للدولة وقواتها المسلحة نخص منها بالذكر أمر القائد العام للقوات المسلحة في أول من يوليو سنة 1953 بتغيير بعض المسميات في القانون ولما صدر قانون هيئة الشرطة رقم 61 لسنة 1964 (الملغى) قضت المادة 132 منه بأن " يخضع لقانون الأحكام العسكرية و القوانين المكملة له الضباط بالنسبة لأعمالهم المتعلقة بقيادة قوة نظامية و أمناء الشرطة و المساعدين و ضباط الصف و جنود الشرطة ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم "[1] الخ.

بينما قضت المادة 133 من ذات القانون رقم 61 لسنة 1964 الملغى بأن تشكل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينوب عنه ويصدق على أحكامه و للمجالس العسكرية توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وأخيرا أصدر المشرع المصري القانون الحالي رقم 25 لسنة 1966 بشان الأحكام العسكرية وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يلي : "طبق قانون الأحكام العسكرية القديم سنة 1893 على القوات المسلحة منذ كانت هذه القوات جزء من قوات الاحتلال أيام الاستعمار البغيض الذي قبض على أقدار الوطن أكثر من سبعين سنة .. وانتصرت الطليعة وانتصر الشعب، وكان أحد مبادئ الثورة الخالدة هو إقامة جيش وطني قوي .. وقد استلزم تطور القوات المسلحة في حجمها و تنظيمها تطور أجهزتها حتى تستطيع أن ترقى إلى مستوى المسؤولية الملقاة عليها وقد شمل هذا التطور إعادة تنظيم القضاء العسكري" .

[1] عاطف فؤاد الصحصاح، الوسيط في القضاء العسكري، دار الكتب القانونية القاهرة، 2004، ص 39.

هذا وقد صدر قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن إصدار قانون هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1994 ثم بالقانون رقم 20 لسنة 1998 الذي قضى في المادة 99 منه بأن يخضع الضباط إلى الأعمال المتعلقة قيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية كما يخضع القانون المذكور أمناء و مساعدو الشرطة و ضباط الصف و الجنود المندوبين و رجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم (م 99 ، 94) وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية.

وتتشكل المحكمة العسكرية في مصر طبقا لنص القانون رقم 25 لسنة 1966 على تشكيل المحاكم العسكرية وفقا للأتي : المحاكم العسكرية : هي (نص المادة 43 ، 44 ، 52 ، 53 ، 54 من هذا القانون):

- المحكمة العسكرية العليا.
- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.
- المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بالنظر في الدعاوي التي ترفع إليها طبقا للقانون و تشكل المحكمة العسكرية من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا يقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم و ممثل للنيابة العسكرية تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح و المخالفات طبقا لهذا القانون بالإضافة إلى أنه يجوز إجراءا المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجريمة ويكون تعيين العسكريون قرار من الوزير الحربية بناء على اقتراح مدير القضاء العسكري والجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية جميعها تمثل درجة واحدة من درجات التقاضي حيث أن القضاء العسكري يطبق التقاضي على درجة واحدة .

أما بخصوص اختصاصاتها في ظل قانون 25 لسنة 1966 فإن القضاء العسكري يختص طبقا لما ورد بالباب الثاني من القانون رقم 25 لسنة 1966 بكل ما يرتكبه المخاطبون بها القانون من أفعال غير مشروعة تقع تحت طائلة هذا القانون متى وقعت ضد الأماكن أو الأشخاص التي حددها القانون مما يعني أن القانون رقم 25 لسنة 1966ُد أخذ بعدة معايير لتحديد اختصاص القضاء العسكري وسريان قانون الأحكام العسكرية (المعيار الشخصي + المعيار النوعي + الإقليمي).

ثانيا: تطور القضاء العسكري في التشريع الجزائري

القضاء العسكري الجزائري ليس حكرا على النظام القضائي الجزائري إذ عرفته البشرية منذ أقدم العصور كما سبق توضيحه ، هذا النظام القضائي موجود في كل التشريعات المعاصرة و في الجزائر تعتبر ثورة الفاتح نوفمبر من سنة 1954 البذرة الأولى لتطور القضاء العسكري في الجزائر و قد كان القضاء إبان الثورة قضاء عسكريا بحتا لأن القائمين عليه المكلفين به أغلبهم عساكر (مجاهدين) ينتمون إلى جيش التحرير الوطني لأنه كان من بين أهداف الثورة التحريرية التغيير الشامل ومقاطعة الاستعمارية فصارت قضايا الجزائريين تحال أمام محاكم جيش التحرير الوطني للبت فيها، أما التطور الملحوظ الذي عرفه القضاء العسكري في الجزائر فكان بعد الاستقلال ويمكن تقسيم مراحل تطوره إلى مرحلتين .

1 -مرحلة الثورة التحريرية :

أن تطور القضاء العسكري في هذه المرحلة كان مرتبط في الأساس بالمرحلتين الأساسيتين التر مرت بهما ثورة التحرير الوطني وهي مرحلة ما قبل انعقاد مؤتمر الصومام ومرحلة ما بعد انعقاد مؤتمر الصومام .

أ -مرحلة ما قبل انعقاد مؤتمر الصومام (ما قبل 20 أوت 1956) :

مباشرة بعد اندلاع ثورة التحرير الوطني تفطن منظروا ومسئولوها إلى الدور البارز الذي لعبه القضاء الفرنسي في تعميق جور الاستعمار وطمس معالم العدالة الجزائرية ذلك كان من الضروري العمل على قطع كل علاقة تربط الفرد الجزائري بالإدارة الفرنسية وخاصة جهات القضاء الفرنسي وذلك بمنع عرض منازعاتهم أمام المحاكم الفرنسية فضلا عن وقف المنازعات المعروضة سابقا على هذه المحاكم ومن أجل تحقيق هذه الغاية يتعين على جبهة التحرير الوطني إيجاد هيئات قضائية لفض النزاعات بين الجزائريين[1]، أين تم إنشاء لجان القضاء و المحاكم الثورية .

فبخصوص لجان القضاء فإن مهمتها البت والنظر في القضايا المدنية والجزائية البسيطة مثل عدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير أو من جيش التحرير الوطني دون عذر مقبول أوجدي ويرأس هذه اللجنة مسؤول القطاع العسكري في حالة البت في القضايا الجزائية و يكون على رأسها السياسي في حالة النظر القضايا المدنية، تتشكل لجان القضاء من قضاة ينتخبهم

[1] Said benabdellah, la justice du FLN pendant la guerre liberation, SNED, 1982, p 17.

الشعب مسلمين، (والعقوبات المحكوم بها ضد المدنيين كانت عقوبات جسدية مثل الضرب بالعصا و عقوبات مالية تتمثل في توقيع الغرامات[1] .

أما بخصوص النزاعات التي تعجز لجان القضاء على حلها فكانت تحليها إلى الجهة العليا للفصل فيها وعند إصدار القرارات ترسل إلى لجنة القضاء المختصة بالتبليغ والتنفيذ، أما بخصوص النزاعات المتعلقة بالأمور السياسية الخاصة بالثورة فينعقد الاختصاص فليها لجيش التحرير الوطني وأن الأحكام المطبقة فكانت الأعراف والاجتهادات غير المكتوبة والتعليمات الثورية العامة فالأوامر العشرة لجيش التحرير الوطني:

- مواصلة المقاومة التحريرية حتى الاستقلال .
- مواصلة تحطيم قوات العدو و غنم أكبر ما يمكن من العتاد .
- تطوير الإمكانيات المادية والمعنوية والتقنية لوحدات جيش التحرير الوطني.
- إتباع الحركة و الانتشار إلى أقصى حد مع تركيز الهجوم.
- تقوية الاتصال بين مراكز القيادة و مختلف الوحدات.
- تطوير شبكة الاستعجالات داخل صفوف العدو وبين أفراد الشعب.
- تطوير شبكة التأثير من طرف جيش التحرير ولدى الشعب بهدف خلق سند ثابت و دائم.
- تقوية الانضباط داخل صفوف جيش التحرير الوطني.
- تطوير روح الأخوة والتضحية والشجاعة بين مقاتليها.
- الرجوع إلى مبادئ الاسلام و القوانين الدولية في تحطيم قوات العدو [2].

ونظرا لعدم وجود قانون مكتوب خاص بالثورة ما عدى بيان نوفمبر 1954 فإن الإجراءات المطبقة أمام لجان قضاء كانت بسيطة وخالية من الشكليات و كان يلزم حضور الأطراف في الجلسات ولم يكن يسمح بتوكيل ممثل عنهم سوى لمن كان له عذر شرعي مثل بعد المساحة – صغر السن – النساء و أحكام هذه اللجان نهائية نادرا ما تكون محل طعن أمام نفس اللجنة التي أصدرت الحكم بمعنى أنه لم يكن هناك ما يسمى بمبدأ التقاضي على درجتين .

هذه اللجان ذات طبيعة ولائية إبان الثورة التحريرية و ضلت قراراتها الصادرة قبل 1962/07/02 ذات جهة و كاملة الآثار حتى بعد الاستقلال بشرط أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية حتى تكتسب صفة الحكم القضائي الحقيقي و ذلك في المواد المدنية .

[1] بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 188.
[2] صلاح الدين جبار ، المرجع السابق، ص 32.

المحاكم الثورية : ما دامت لجان القضاء تتولى البت في النزاعات و الجرائم البسيطة فإن المحاكم الثورية تتولى البت و تختص بالجرائم الخطيرة و يختلف تشكيل هذه المحكمة بحسب صفة المتهم إذا كان عسكريا أو مدنيا .

إذا كان المتهم مدني : يعود الاختصاص في الجرائم الجسيمة التي يرتكبها المدني إلى المحاكم الثورية التي أنشئت على مستوى كل ناحية و من الأمثلة على ذلك الجرائم: أعمال التجسس – التعاون مع العدو .

وتتشكل المحكمة من:

-رئيس المحكمة:_و هو مسؤول الناحية و كان هو المسؤول المدني السياسي والعسكري في آن واحد .

-المساعدين المحلفين: و هم ثلاثة أعضاء مختارين من سكان العرش.

-ممثل النيابة : مسؤول الإعلام و الاتصال للناحية .

-المدافع القضائي: المحافظ السياسي.

ويمكن لرئيس المحكمة (مسؤول الناحية) أن يتخلى عن نظر الدعوى لأسباب أدبية أو سياسية تفرضها صفة المتهم ويحيل القضية على المحكمة الثورية المشكلة من:

- الرئيس : مسؤول المنظمة .
- ممثل النيابة : مسؤول الإعلام بالمنطقة .
- مساعدين محلفين من الشعب.
- المدافع المحافظ السياسي.

بالنسبة للمتهم العسكري : فإن تشكيل المحكمة و مكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة هذا المتهم و طبيعة الجريمة المرتكبة فإن كانت الجريمة بسيطة وكان المتهم برتبة جندي أو عريف أو ضابط صف فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة أما إذا كانت الجريمة جسيمة فغن المتهم يحال أمام محكمة الناحية هذه المحكمة تتشكل كالآتي :

- رئيس المحكمة: و هو مسؤول الناحية .
- قاضي مساعد: وهو المحافظ السياسي للناحية أو مسؤول القطاع أو المحافظ السياسي للقطاع
- ممثل النيابة : وهو المسؤول العسكري للناحية .
- المدافع القضائي : مسؤول مختار من أي درجة كانت .

- أما إذا كان المتهم برتبة ضابط فإنه يحال على محكمة المنطقة التي يرأسها مسؤول المنطقة ويشبه تشكيلها محكمة الناحية .

هذه الإجراءات لم تكن موجودة فيما بين الولايات نظرا لانعدام القوانين المكتوبة إبان السنوات الأولى للثورة .

ب -مرحلة ما بعد انعقاد مؤتمر الصومام ما بعد 20 أوت 1956 :

كان لمرحلة الشمول والتنظيم الأثر البارز في ظهور قانون القضاء العسكري الجزائري خاصة وأن الثورة عمت كامل التراب الوطني بالإضافة إلى الاعتراف الدولي بجبهة التحرير الوطني الشيء الذي حتم على مئطروها أن يكونوا أكثر تنظيما على جميع المستويات فجاء مؤتمر الصومام لضبط الخطوط الهامة للقضاء الجزائري و بموجبه تم الانتقال من الشرائع و القوانين غير المكتوبة إلى القانون المكتوب و هكذا أقرت لجنة التنسيق والتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر الصومام أثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 1958/04/12 بأن التوجيهات المتعلقة لحفظ النظام و التشريع القضائي بحفظ النظام والتشريع القضائي العسكري يجب أن تطبق في جميع صفوف جيش التحرير الوطني فأصدرت دليل المجاهد وهو عبارة عن كتيب يعرف المجاهد ويبين حقوقه وواجباته كما يحدد كيفية حفظ النظام العام العسكري تحت عنوان القضاء العسكري .

وفيما يخص إجراءات تحريك الدعوى العمومية خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي فإنها تتلخص كالتالي: يباشر الدعوى العمومية عن طريق طلب إحالة المتهم للمحاكمة العسكرية يقدم ها الطلب من المسؤول عن مرتكب الجريمة بعنوان الخطأ الفاحش فإذا اقترف العسكري خطأ جسيما وخطيرا تعين على رئيسه المباشر أو السلطة التي عاينت الخطأ أن تخطر بذلك المسؤول لكل سرعة عن طريق شكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الجريمة المرتكبة ترمي إلى إحالة المتهم على المحكمة العسكرية وأن تتضمن هذه الشكوى كل من شأنه أن يؤيد التهمة إذا أمكن ويجب أن يبين في التقرير الأعمال المؤاخذ عليها المتهم أو الخطأ الذي ارتكب كما يشار في هذا التقرير إلى سوابق المتهم والعقوبات التي تعرض لها بالإضافة إلى ملاحظات حول كيفية قيام المتهم بواجباته المعتادة، كذلك إلى الإشارة إلى أقدمية المتهم أو سمته و الشهادات التي يحملها .

أما عن إجراءات التحقيق، فبمجرد تلقي شكوى إحالة المتهم على المحاكمة العسكرية يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائي للتحقيق في القضية من السلطة المعنية بعدها يباشر

ضابط البحث إجراءات التحقيق و ذلك باستجواب المتهم أو المتهمين في استمارة وزعتها قيادة الجيش التحرير الوطني[1] .

و بعد عملية الانتهاء من الاستجواب يوقع على هذه الاستمارة كل من ضابط البحث و كاتب التحقيق و المتهم و الشهود و يبقى المتهم تحت تصرف ضابط البحث طيلة مدة التحقيق.

يتعين أن يشمل محضر البحث (محضر التحقيق) ملاحظات ضابط البحث حول ثابت التهمة أو عدم ثباتها (إقرار مبدأ التحقيق لعناصر الإدانة و البراءة).

يجب أن يكون الاستجواب خاليا من أي ضغط مادي أو معنوي و يمنع التعذيب بجميع أنواعه أي يجب أن يستمد بطريقة مشروعة (مبدأ الشرعية الحصول على الدليل)، بعد الانتهاء من البحث (التحقيق) يرسل الملف إلى الضابط الذي أمر بالتحقيق الذي يقدمه بدوره إلى الضابط المعين (رئاسة المحكمة كما يجب أن يطلع على الملف الضابط المعين عين الجيش (ممثل النيابة) و لسان دفاع (المحامي) الذي يختاره المتهم أو المتهمين للدفاع عن حقوقهم .

وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة فإنه تحدد جلسة المحاكمة من طرف السلطة المختصة و يستدعي إليها كل من المتهم أو المتهمين و الشهود و بعد افتتاح جلسة المحاكمة من طرف الرئيس يؤتي بالمتهم تحت حراسة جنديين اثنين ثم يتلوا الكاتب القضائي على مسمع المتهم قرار الاتهام و بعد ذلك يشرع الرئيس في استجواب المتهم من خلال الأسئلة التي تطرح عليه سواء من طرف الرئيس أو مساعديه إن وجدوا كما تطرح الأسئلة على الشهود إن وجدوا ثم تحال الكلمة إلى النيابة مفوض الجيش للمرافعة و تقديم الطلبات و بعهدها يأتي دور المحامي المتهم للمرافعة عن حقوق موكله ثم ينفرد رئيس المحكمة بمساعديه للمداولة ثم يصرح بالحكم إما بإدانة المتهم أو براءة المحكمة العسكرية ينفذ فورا وهو غير قابل لأي طعن ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام عن طريق الذبح و إنما يكون تنفيذ الإعدام بالرمي بالرصاص إذا كانوا عسكريين وإذا كانوا غير ذلك فإن تنفيذ حكم الإعدام يكون بالطرق الآتية:

- بواسطة الفأس (شطر الرأس)
- شنقا - ذبحا
-

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 36.

2 -تطور القضاء العسكري الجزائري بعد الاستقلال :

الملاحظ أن القانون الفرنسي هو الذي كان مطبقا في الجزائر و المحاكم الفرنسية هي التي كانت تختص بالجرائم العسكرية إلى غاية سنة 1962 بمعنى أن القضاء في الجزائر و فرنسا كان موحدا و كانت الإجراءات الخاصة بالتنظيم القضائي متشابه إلا فيما يخص قضايا شؤون الأسرة التي كانت تخضع لتطبيقات أحكام الشريعة الإسلامية ((مذهب الإمام مالك)) والقضاء العسكري في الجزائر بعد الاستقلال مر بعدم مراحل أهمها المرحلة الانتقالية و مرحلة الإصلاحات القانونية .

أ -المرحلة الانتقالية : بعد الاستقلال مباشرة وجدت الجزائر نفسها أمام نزاع تشريعي كبير من جهة و نقص في الإطارات من جهة ثانية الشيء الذي دفع السلطات آنذاك إلى إصدار الأمر 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 هذا الأمر مدد العمل بالقوانين الفرنسية (التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ مع استثناء هو عدم العمل بالنصوص التشريعية التي تتعارض مع السيادة الوطنية[1] .

و تنفيذا لهذا الأمر ضل القانون الفرنسي هو المطبق الصادر سنة 1857 و أن أول محكمة عسكرية و الوحيدة في الجزائر أنشئت خلال شهر سبتمبر من سنة 1962 بوهران وذلك من أجل سد احتياجات البلد و الجيش الوطني الشعبي في ميدان القضاء العسكري وتم تعيين قضاة من الذين مارسوا مهنة القضاء العسكري لدى المحاكم الثورية لجيش التحرير الوطني أما بخصوص التشريع الذي كانت تطبقه هذه المحكمة هو التشريع الفرنسي و تم التعامل مع هذا القانون باحترافية وبما يتلاءم و المبادئ و المطابقة للعدالة الجزائرية الماسة بالسيادة الوطنية .

ب -مرحلة الإصلاحات القانونية :

وهي مرحلة العمل بالقوانين الجزائرية وأن أول قانون للقضاء العسكري هو ذلك القانون الصادر بموجب الأمر رقم 211/64 المؤرخ في 1964/07/28 المتضمن إنشاء المجلس العرفي[2] ، هذا المجلس يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الجمهورية وساندت له مهام تطبيق أحكام المادة 59 من دستور 1963، المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية بنظر قضايا الفاعلين العسكريين والشركاء من العسكريين والمدنيين في الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة و كلك الجنايات و الجنح الماسة بالانضباط داخل الجيش وكل المخالفات المتعلقة أو المرتبطة بذلك ويتولى رئاسة هذا

[1] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 185.
[2] صدر الأمر 64-211 المؤرخ في 28-07-1964 المتضمن إنشاء المجلس العرفي في الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة في 28-07-1964.

المجلس قاضي مدني برتبة مستشار يساعده أربعة من ضباط الجيش الوطني الشعبي و النيابة تمثل بمندوب الحكومة برتبة ضابط في الجيش .

أما بخصوص الإجراءات أمام المجلس العرفي فكانت تتميز بالسرعة و الأحكام الصادرة عنه باتة وغير قابلة لأي طعن وخلال شهر أوت من سنة 1964 أصدرت الدولة الجزائرية قانون القضاء العسكري بموجب القانون رقم 242/64 المؤرخ في 22 -08 -1964[1]، هذا القانون جاء من أجل سد الفراغ التشريعي الذي كان قائما و بلك وضع تحت تصرف ممارسي القانون الجنائي العسكري الأداة اللازمة لقضاء عسكري وطني مما ساهم في تكوين الأفراد وتحسين الهياكل وإثراء النظام القانوني ونص هذا القانون في مادته الأولى على إقامة محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى بالبليدة والثانية بوهران والخامسة بقسنطينة ونصت الفقرة الثانية في نفس المادة على اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة يمتد إلى الناحية الرابعة بورقلة و يمتد اختصاص المحكمة العسكرية بوهران إلى الناحية الثالثة بشار .

والجدير بالملاحظة أن المحكمة العسكرية بالناحية الأولى بالبليدة والمحكمة العسكرية بالناحية الخامسة قسنطينة لم يتم تنصيبها إلا خلال سنة 1965 نظرا لظروف تلك الفقرة ، وعلى الرغم من أن قانون القضاء العسكري رقم 242/64 نص في مادته الخامسة على أن الاختصاص يؤول للمحاكم العسكرية فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة غير أنه و بموجب الأمر 609/68 المؤرخ في 1968/11/04 تم إنشاء المجلس القضائي الثوري بوهران يختص بنظر الجرائم والاعتداءات على الثورة و الجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام العسكري وله الولاية الكاملة على التراب الوطني ولا يمكنه التقرير بعدم اختصاصه و يتشكل هذا المجلس في معظمه من ضباط الجيش الشعبي الوطني وأول من ترأس هذا المجلس هو الرائد محمد الأحمد عبد الغني قائد الناحية العسكرية الخامسة و إلى جانبه مستشارين مساعدين من القضاة . ثمانية مستشارين مساعدين من ضباط الجيش كما يتكون مستشارين احتياطيين و عددهم اثنان من القضاة و عشر مساعدين من ضباط الجيش والأحكام الصادرة عنه باتنة لا تقبل أي طعن ما عدا طلب العفو، هذا المجلس تم

[1] صدر القانون رقم 242/64 المؤرخ في 22-08-1964 المتضمن قانون القضاء العسكري في الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 09-09-1964.

إلغاؤه بمقتضى تدابير المادة الثانية من الأمر 145/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة .

قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 :

صدر هذا القانون كاستجابة لتوصيات ملتقى قضاة العسكريين سنة 1970 لاسيما تلك المتعلقة بضرورة مراجعة قانون القضاء العسكري لسنة 1964 بشكل يتماشى و يتلاءم مع الحقائق الوطنية ويستجيب لطموحات كل المواطنين والثابت أن قانون القضاء العسكري رقم 28/71 كان ضرورة ملحة نظرا للتغيرات العميقة التي أدخلت على الجيش لذلك كان لا بد من إيجاد إطار قانوني جديد يساير التطور الذي حدث ويجسد الاستفادة من تجربة عدة سنوات من الممارسة القانونية هذا القانون الذي تم العمل به إلى غاية سنة 2018 أين صدر القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري على الرغم من صدور قانون القضاء العسكري رقم 28/71 إلا أنه تم إنشاء جهات قضائية غير العادية تتولى البت في جرائم من اختصاص المحاكم العسكرية ومن بين هذه الجهات غير العادية مجلس أمن الدولة، و كان ذلك سنة 1975 وهو جهة قضائية غير عادية تخضع لتدابير غير عادية و أدرجت الأحكام المتعلقة بتنظيمه واختصاصه وتشكيلة والإجراءات المتبعة أمامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية مقره المدية اختصاصه الإقليمي كامل التراب الجمهورية ويختص بالنظر في الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات من 61 إلى 72 و هي جرائم الخيانة و التجسس والجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطني، وبصدور الأمر 46/75 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حل القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية ثم ألغي مجس أمن الدولة بموجب القانون رقم 06/89 المؤرخ في 1989/04/25 .

مع بداية التسعينات من القرن الماضي و نتيجة لاستفحال ظاهرة تخريب الممتلكات العامة وبروز ظاهرة الإرهاب بوصفه سلوك غير مألوف لدى المجتمع الجزائري ارتأى المشرع استحداث مجالس خاصة لمكافحة مرتكبي تلك الأفعال وذلك بموجب مرسوم تشريعي رقم 03/92 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب مؤرخ 1992/09/30 [1].

عدد المجالس الخاصة ثلاثة مقرها في كل من وهران – الجزائر – قسنطينة – و تتشكل من غرفتين للحكم على الأقل تضم كل واحدة رئيسها وأربعة قضاة مساعدين محترفين بالإضافة

[1] صدر المرسوم التشريعي رقم 03/92 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب مؤرخ 1992/09/30 في الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1992.

إلى غرفة مراقبة مكونة من رئيس ومساعدين اثنين وغرفة أو غرف للتحقيق مع استبعاد أي تمثيل للجيش ضمن تشكيلة هذه الجهة الإجراءات المعمول بها أمام المجالس الخاصة هي ذات الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية العقوبات المقررة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 هي عقوبة ضرورية ردعية تتسم بطابع التشديد هذه المجالس الخاصة ألغيت سنة 1995 بينما ألحق مضمون المرسوم التشريعي 03/29 في شقه الإجرائي بقانون الإجراءات الجزائية وأدرجت الجرائم الواردة به ضمن المادة 87 من قانون العقوبات .

إن التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والتي أعطت للمتقاضين ضمانات كافية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة كما يشترطه الدستور لم يكن لها أثر على الإجراءات المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري هذه الإجراءات أصبحت لا تستجيب للواقع وغير مسايرة للتشريع المعمول به لذا أصبح من الضروري تعديل قانون القضاء العسكري وفعلا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 هذا المشروع أعدته وزارة الدفاع الوطني هذا المشروع جاء استجابة للقواعد الأساسية الدستورية لاسيما دستور 2016 الذي نص في مادته 160 على قاعدة التقاضي على درجتين و أحال إلى القانون مهمة تحديد كيفيات تنفيذ ذلك لذا جاء مشروع القانون من أجل تجسيد هذا المبدأ باعتماد جهات قضائية للاستئناف و هي مجالس الاستئناف العسكري بالإضافة إلى تكريس مبدأ الفعل بين جهة الحكم والتحقيق خاصة و أن الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري لم يفصل بين جهة التحقيق والحكم فكانت المحكمة العسكرية تنعقد تارة باعتبارها جهة حكم وتارة باعتبارها جهة تحقيق (المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام) وهذه من أهم المآخذ على القانون القضاء العسكري .

نظرا للتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري من صدور الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري و تجسيدا للمبادئ الدستورية لاسيما تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 و نظرا للتعديلات المهمة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية أصبح من الواجب وضع نظام أو نص تشريعي يستجيب لهذه التطورات مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية تسيير المؤسسة العسكرية لذلك جاء قانون 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري هذا القانون تبنى مشروع التعديل المعد من طرف وزارة الدفاع مكرسا مبدأ التقاضي على درجتين وإحداث مجالس استئناف عسكرية وإنشاء غرفة الاتهام والإحالة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق

بإجراءات الحجز للنظر والحبس المؤقت كما استبعد بموجب هذا القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم وغيرها من الإجراءات المستحدثة الأخرى.

المبحث الثاني

أهمية القضاء العسكري

لقد اقتضت الطبيعة التي تتميز بها المؤسسة العسكرية أن يكون لها نظام خاص يشمل جميع جوانب الحياة العسكرية، بحيث لا يقتصر فقط على القواعد التي تنظم الأفعال المشروعة الواقعة في محيط الحياة العسكرية، بل يتسع ليشمل كذلك الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عن منتسبي المؤسسة العسكرية ذلك لأن ترك الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عن منتسبي هذه المؤسسة دون تنظيم خاص وإخضاعها لمنظومة القواعد العامة في قانون العقوبات سيؤدي إلى قصور تلك القواعد عن تحقيق الغاية المبتغاة من التنظيم العسكري هاته، والذي يتطلب قواعد خاصة في التجريم والعقاب تتصف بصفات قد لا تتوافر في قواعد القانون العام، ومن هنا جاءت الحاجة لسن قانون خاص للجرائم و العقوبات العسكرية ليعالج مصلحة أساسية معينة للجماعة، وهي مصلحة المؤسسة العسكرية .

إن التشريعات والنصوص القانونية جاءت منظمة للحياة و العامة على مستوى جميع القطاعات فهي تتباين بحسب الأهداف والغايات التي يتوخاه المشرع من هذا التشريع أن ذاك حسب كل غاية أو هدف نجد تشريعا معينا ينظمها ويحدد مقتضياتها فالقانون المدني مثلا جاء لينظم العلاقة بين أفراد المجتمع في عقودهم وتصرفاتهم لذلك تم إقرار قاعدة جوهرية في مجال تحديد طبيعة هذه العلاقة وذلك بالنص في المادة 106 ق م على قاعدة أصولية مفادها ' العقد شريعة المتعاقدين ' أي إقرار مبدأ سلطان الإدارة في التعاقد فهذه القاعدة وإن كانت تصلح في مجال القطاع الخاص فإنها لا تصلح في تنظيم العلاقة بين الفرد و الدولة فكان من الطبيعي أن يكون هناك قانون خاص ليحكم هذه العلاقة و هو القانون الإداري .

أما في الجانب الجزائي فإن قانون العقوبات هو الذي ينظم علاقة المجتمع بالأفراد بمناسبة اقترافهم فيها مساس بالأمن العام أو الحقوق الخاصة للأفراد و التي هي جزء من الحق العام و لكن هذا الأمر مقيد بمبدأ الشرعية (شرعية التجريم) أي وضع قاعدة أصولية مفادها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون " المادة الأولى من قانون العقوبات غير أن أحكام قانون العقوبات منها

ما هو خاص بالمجرمين البالغين و منها ما هو خاص بالمجرمين الأحداث كما أن هناك نصوص قانونية جاءت خاصة بطائفة معينة " جرائم الصفة " ومن بين هذه القوانين قانون القضاء العسكري.

المطلب الأول

استقلالية القضاء العسكري

إن استقلالية القضاء العسكري أخذت بها أغلب الدول في تشريعاتها المعاصرة أين أوجدت نظام قانوني متخصص مستقل عن القانون العام سواء من حيث النص القانوني المطبق أو الجهات القضائية التي تتولى تطبيق هذا النص اعتمادا على خصوصية الفئة المعنية والمخاطبة بهذا القانون، وسنتناول في الفرع الأول ذاتية القضاء العسكري وفي الفرع الثاني تمييز القضاء العسكري عن القضاء التأديبي.

الفرع الأول

ذاتية القضاء العسكري

من المسلمات والمبادئ المتعارف عليها في النظام القانوني كل مجموعة من الأشخاص أو الأهداف المشتركة المتقاربة والتي تتميز بطابع معين و نظام منفرد عن غيره يجب أن يوضع لها نص خاص (نص مستقل) يكون بمثابة نظام قانوني خاص بها وهو ما يدعو إلى الاعتراف بأن قانون العسكري هو قانون خاص ومستقل لأنه يخص طائفة معينة من المجتمع أو العاملين في الدولة و هي طائفة العسكر بما يميزها من سمات كمؤسسة يقوم عليها كيان الدولة أنها مرفق حيوي عام يتطلب تشريعا خاصا ومميزا يتميز كذلك بخصوصية معينة بالنظر إلى الوظيفة العامة المكلف بها لذلك وجد قانون القضاء العسكري يحاسب المقصرين و المذنبين و بذلك فهو قانون خاص وطبيعة ذاتية يندرج تحت طائفة النصوص القانونية المكملة لقانون العقوبات وأن الطبيعة الذاتية لا يفهم منها عدم خضوع أفراد القوات المسلحة لقانون العقوبات العام وأن هذا ليس مفاده تمييز طائفة أفراد الجيش بقواعد خاصة لأن أفراد الجيش ملزمين بالقواعد الآمرة في قانون العقوبات إلى جانب قانون القضاء العسكري[1] .

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري،الجزء الأول، الجريمة والعقوبة، دار النهضة القاهرة، 1967، ص 6،7.

الفرع الثاني

تمييز القضاء العسكري عن القضاء التأديبي

ما يميز القضاء العسكري عن القضاء التأديبي التمايز في المصطلحات المستعملة فقها و قضاء ففي الجرائم العسكرية يطلق لفظ الجريمة أما في المسائل التأديبية يستخدم اصطلاح الخطأ التأديبي، كما يستعمل أيضا بصورة محدودة مصطلح الجريمة التأديبية ويختلف القضاء العسكري عن التأديبي في جملة من الأحكام أهمها:

- المشرع هو الذي يحدد الجريمة العسكرية والعقوبة المقررة لها بينما في الخطأ التأديبي فالأمر متروك للجهات الإدارية التأديبية.
- مبدأ شرعية التجريم و العقاب يحكم الجرائم العسكرية ولا يحكم الخطأ التأديبي أي عدم وجود نص يعني انتفاء الجريمة أما في الخطأ التأديبي فالموظف يعاقب على مخالفة مقتضيات الواجب الوظيفي (عدم القيام بالواجب المهني) .
- المحاكم العسكرية ملزمة بتطبيق قواعد قانون القضاء العسكري و في حالة عدم وجود نص قانون القضاء العسكري فهي ملزمة بتطبيق قواعد القانون الجنائي (قانون العقوبات + قانون الإجراءات الجزائية) أما جهات التأديب فهي ملزمة في التقدير الخطأ التأديبي بضوابط الوظيفة العامة .

المطلب الثاني

علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات

الثابت أن قانون العقوبات هو الشريعة العامة و قانون القضاء العسكري لا يعتبر استثناء من هذه الشريعة كما أنه لا يعتبر قانونا مكملا لقانون العقوبات لأن القوانين المكملة لقانون العقوبات تختص بتطبيقها جهات القضاء العادي سنتناول في هذا المطلب العلاقة من حيث التجريم في الفرع الأول و العلاقة من حيث الاختصاص بالتطبيق في فرع ثاني .

الفرع الأول

من حيث التجريم

هناك وقائع جرمية أدرجها المشرع في قانون القضاء العسكري لا مثيل لها في قانون العقوبات مثل – الفرار – رفض الطاعة – التمرد العسكري – العصيان .. الخ ، وهي جرائم عسكرية بحتة وهناك جرائم أخرى أدرجها في قانون العقوبات و لا يوجد لها مثيل في قانون القضاء العسكري، إلا أنه يؤول الاختصاص فيها للمحاكم العسكرية متى ارتكبت من قبل شخص له صفة العسكري، كما أن هناك وقائع تكون جرائم عسكرية ذات طبيعة مختلفة أي تدخل تحت

نطاق النصوص التجريمية في قانون العقوبات غير أن المشرع خصها بنصوص في التشريع الجزائي العسكري مثال ذلك جرائم إساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الثالث من قانون القضاء العسكري فهذه الجرائم عامة إلى جانب اعتبارها كذلك جرائم عسكرية [1] الخ.

الفرع الثاني

من حيث الاختصاص بالتطبيق

حتى تتحدد العلاقة بين التشريع العادي و التشريع العسكري ينبغي أولا الأخذ بعين الاعتبار أن المختص بتطبيق القضاء العسكري هي جهات القضاء العسكري و ليست جهات القضاء العادي لذلك نظم الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري تكوين القضاء العسكري طريقة تشكيل المحاكم العسكرية و تعيين القضاة و كافة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي العسكري و هذا لا يعني أن قانون القضاء العسكري لا يلزم القضاء العادي بل أنه يتعين على تلك الجهات الأخرى مراعاته و الالتزام بنصوصه و إحالة ما يدخل في اختصاص القضاء العسكري إليه غير أنه ليس للقضاء العادي النطق بعقوبات منصوص عليها في قانون القضاء العسكري وإن كان العكس صحيحا بالنسبة للقضاء العسكري الذي يختص بتطبيق نصوص قانون العقوبات الحالي كما هو الحال عندما يرتكب عسكري جريمة يحكمها نص قانوني في قانون العقوبات أثناء قيامه بالخدمة و هذا ما نصت عليه المادة 2/25 قانون القضاء العسكري بقولها " يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف " كما نصت أيضا المادة 03/25 على اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات عندما تزيد عقوبة الحبس عن مدة 5 سنوات ، كما ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية في الجرائم الماسة بسلامة أو مصالح القوات المسلحة و الجرائم المنصوص عليها في قوانين الخدمة الوطنية و كذا الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو الأشياء أو المحلات التي يستغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت و كذلك لدى المضيف .

[1] مجدي محب حافظ الحماية الجنائية لأسرار الدولة الهيئة العامة للكتاب القاهرة سنة 1997 ص 111

و الاختصاص العسكري في تلك الجرائم هو اختصاص موضوعي أي منوط بموضوع الجريمة و ليس بشخص مرتكبها .

الفصل الثاني

الأحكام الجزائية الخاصة بالقضاء العسكري

إن تطور الجريمة عبر العصور جسد استقلالية طوائف معينة بأحكام خاصة و جهات قضائية خاصة حتى شكلت فروعا مستقلة من فروع القانون أو القضاء ووجود قانون القضاء العسكري و اختصاص المحاكم العسكرية سواء بالجرائم العسكرية أو غيرها من الجرائم و اختصاص هذه الهيئات القضائية بطائفة معينة و هي العسكريين وفي حالات أخرى يكون الاختصاص فيها رغم ارتكاب الجريمة من المدنيين لم يخرج عن سنة التطور وصولا إلى ما هو عليه ، إذ تستخدم بعض الدول أجهزة قضائية خاصة و ترتيبات مختلفة لإنفاذ تلك القوانين الجنائية العسكرية بينما تستخدم دول أخرى أنظمة قضائية مدنية تتولى البت في الجرائم المرتكبة من العسكريين ، كما تعطي بعض الدول الاختصاص للقضاء العسكري بنظر الجرائم لم يرد النص عليها في قانون القضاء العسكري يرتكبها أفراد القوات المسلحة في ظروف معينة و بمناسبة تأدية المهام لذلك يتعين دراسة توزيع اختصاص الجهات القضائية العسكرية بحسب التشريع الجزائري و دراسة الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبحث و التحري و التحقيق في هذه الجرائم .

المبحث الأول

صلاحيات جهات القضاء العسكري (اختصاص القضاء العسكري)

الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع تطورت بتطوره الأمر الذي أدى إلى تجسيد مبدأ استقلالية طوائف معينة من الجرائم بأحكام خاصة وجهات قضائية خاصة مما أدى إلى وجود قضاء خاص وهو القضاء العسكري الذي جاء محددا لاختصاصات المحاكم العسكرية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الجرائم المرتكبة سواء كانت منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو القوانين العسكرية الأخرى أو في قانون العقوبات .

إن البحث في قواعد توزيع الاختصاص لدى جهات القضاء العسكري بالنسبة للمشرع الجزائري لا يخرج عن مبادئ النظرية العامة للاختصاص في مجال قانون القضاء العسكري هذه النصوص القانونية جسدت الأحكام الخاصة بالاختصاص الشخصي و الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص العيني أو الموضوعي وهو ما يفرض التطرق إلى الأحكام و القواعد التي أخذ بها كل نوع من الاختصاص وفقا لما هو وارد في قانون القضاء العسكري كما يقتضي هذا الأمر التطرق إلى المعايير المعتمدة في قانون القضاء العسكري في تحديد الاختصاص كالصفة العسكرية أو الجرائم العسكرية البحتة و كذلك نطاق ارتكاب الجرائم هذا الأمر يستوجب بالضرورة التطرق

إلى قواعد الاختصاص في الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري

وكذلك القانون 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 خاصة و أن هذا القانون قد أخرج جرائم أمن الدولة من اختصاص المحاكم العسكرية متى كانت مرتكبة من طرف مدنيين بالإضافة إلى توسيع لقائمة المتقاضين أمام جهة القضاء العسكري لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية و العاملين التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

المطلب الأول

قواعد الاختصاص لدى الجهات القضائية العسكرية

تحظى مسألة وضع معيار لتحديد اختصاص جهة القضاء العسكرية درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى ما يترتب على هذه المسألة من نتائج قانونية تتعلق بقواعد الاختصاص والعقوبة و طرق الطعن والمساهمة الجنائية بالإضافة إلى أن تحديد قواعد الاختصاص يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون القضاء العسكري الأمر الذي يتطلب ابتداء بيان مختلف المعايير التي قام بها الفقه وجسدها القانون في أحكامه هذه الآراء تمحورت في ثلاث اختصاصات نعالجها في فروع ثلاث .

الفرع الأول

أحكام الاختصاص الشخصي

يستند هذا المعيار في تحديد الاختصاص القضائي إلى صفة مرتكب الجريمة فوفقا لهذا المعيار تعتبر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون من اختصاص القضاء العسكري بغض النظر عن النص القانوني الذي وردت فيه سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات أو النصوص الجزائية الخاصة و تأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتمد الصفة العسكرية كمعيار أساسي في تحديد الاختصاص مع شرط أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية المهام .

أولا : الاختصاص الشخصي في ظل الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري :

حسب هذا المعيار ينعقد الاختصاص لجهات القضاء العسكري بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم متى ارتكبت بمناسبة أو بسبب تأدية مهامهم بغض النظر عن نوع الجريمة سواء نص عليها قانون العقوبات أم كانت جريمة من الجرائم المنصوص

عليها في قانون القضاء العسكري أو النصوص القانونية المكملة له بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة هل له الصفة العسكرية أم خارج تلك الصفة كما يختص أيضا قانون القضاء العسكري لجرائم الأحداث.

1 -القواعد العامة للاختصاص الشخصي:

يختص القضاء العسكري بكل الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية أم في مكان آخر ليست له تلك الصفة و سواء وقعت تلك الجرائم داخل الجمهورية أم خارجها، كما يختص بنظر مراكز المساهمين و المشتركين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين في جرائم منصوص عليها في قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات متى ارتكبت من طرف عسكريين أو شبيه بالعسكريين بسبب تأدية وظائفهم .و ينعقد الاختصاص كذلك للقضاء العسكري متى ارتكبت الجريمة على عسكري أثناء تأدية مهامه ففي هذه الحالة العسكري ضحية و ليس فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة إلا أن القضاء العسكري يصير مختصا لكونه يقع عليه حماية المؤسسة العسكرية باعتبارها سبب وقوع الجريمة و على ذلك فإن كل الجرائم الواقعة على العسكريين أو الملحقين بهم أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها ينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة مدني أو عسكري.

لذلك و تطبيقا لها المعيار (الشخصي) نجد أن القضاء العسكري يختص بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم بغض النظر عن نوع الجريمة أي سواء كانت من الجرائم المنصوص عليها في القضاء العسكري أم لا ، بشرط أن تقع الجريمة أثناء تأدية الخدمة أو بسببها.

بالنسبة للجرائم المنصوص عنها في قانون القضاء العسكري يختص بها دائما القضاء العسكري سواء وقعت في مكان له الصفة العسكرية أو مكان آخر ليست له تلك الصفة و سواء وقعت تلك الجرائم داخل الجزائر أم خارجها لأن هذه الجرائم يفترض أن يرتكبها العسكريون و من في حكمهم ، أما بالنسبة للجرائم القانون العام التي تقع من العسكريين و شبه العسكريين فإن القضاء العسكري يختص بها أيضا استنادا إلى صفة مرتكبيها وذلك متى وقعت بسبب تأدية المهام .

المساهمون و المشتركون في جرائم منصوص عنها في القضاء العسكري أو في القانون العقوبات العام متى ارتكبت من طرف عسكريين أو شبه عسكريين بسبب تأدية وظائفهم .

2 -اختصاص القضاء العسكري بجرائم الأحداث:

الحدث حسب قانون حماية الطفل هو الشخص الذي اقترف جريمة و لم يبلغ من العمر 18 سنة بحسب الأحكام العامة مع مراعاة سن الحداثة في الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و هو سن 16 سنة ، و المشرع أحاط المجرمين الأحداث بجملة من الضمانات بداية من الحجز تحت النظر لدى الشرطة القضائية إلى التدابير التي يمكن أن يشمل بها الحدث من طرف قاضي الأحداث أو قاضي تحقيق الأحداث ثم المحاكمة ثم تنفيذ العقوبة و بناء عليه يرى جانب من الفقه أن جرائم الأحداث أي كانت تخضع لقضاء الأحداث لا للقضاء العسكري .

إن قانون القضاء العسكري الجزائري لم يتضمن نصا يستثني الأحداث من اختصاصه في زمن السلم و من ثم طبق عليهم النص الوارد في هذا القانون بصورة عامة[1] و هو نص الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 25 فنصت الفقرة الأولى على أنه : " تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري و المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا "، ونصت الفقرة الثالثة على أنه تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة 05 سنوات ..."

وما يؤكد هذا الاتجاه أو الرأي أحكام المادة 06/74 من قانون القضاء العسكري التي سمحت لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب من استحضار أي شخص أمام المحكمة العسكرية باستثناء القصر إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب عقوبة الإعدام فحضر تحريك الدعوى العمومية ضد القصر أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب مع سكوت المشرع عن ذلك في زمن السلم يفيد بمفهوم المخالفة اختصاص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث في زمن السلم بالشروط القانونية الواردة بأحكام المادة 03/25 من قانون القضاء العسكري و السؤال الذي يطرح ما هي تشكيلة المحكمة عند النظر في جرائم

[1] المادة 25 من الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/24 الجريدة الرسمية رقم 38 مؤرخة في 1971/05/11 .

الأحداث هل يطبع عليها قانون القضاء العسكري أم قانون حماية الطفل الجواب هو أن المحكمة العسكرية تفصل في جرائم الأحداث بتشكيلتها المعتادة .

إن العمل القضائي قد تواتر على أن المحكمة العسكرية تختص بقضايا الأحداث في زمن السلم و هذا ما جاء به القرار الصادر عن المجلس الأعلى في جانفي 1984 الذي جاء فيه جاء فيه " و على هذا فالمحكمة العسكرية التي حاكمت الشخص الذي لم يكن يبلغ من العمر أثناء ارتكاب الجريمة 18 سنة يكون حكما صحيح مطابقا للقانون "، ومن المبادئ التي كرستها المحكمة العليا بخصوص الاختصاص الشخصي لجهات القضاء العسكري الأصل أن المجرمين العسكريين و من في حكمهم يخضعون للمحاكم العسكرية خاصة إذا كانت الجرائم المرتكبة متعلقة بالنظام العسكري لمخالفة لتعليمات العسكرية أو الفرار من الجيش .

-أن صفة العسكري أو الشبيه بالعسكري العبرة فيها بيوم وقوع الجريمة لا بيوم المتابعة أو المحاكمة و إذا تعدد المتهمون وكان أحدهم خاضعا للقضاء العسكري امتد اختصاص المحكمة العسكرية لباقي المتهمين الآخرين سواء كفاعلين أصليين أو شركاء قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1987/04/07 .

ثانيا : الاختصاص الشخصي في ظل القانون 14/18 :

بالرجوع إلى أحكام المادة 03 من القانون 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 نجدها تنص صراحة : "على أنه تطبق أحكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني"، ما يستشف من النص المذكور أعلاه أنه على مستوى الاختصاص الشخصي جاء موسعا لفئة و قائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية لتشمل المستخدمين التابعين للمؤسسة العسكرية ،و العاملين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، أين أصبح الموظف و العامل المدني المنتسب لوزارة الدفاع الوطني يمكن متابعته من طرف النيابة العسكرية كما نصت أيضا المادة 11 من القانون 14/18 التي تعدل المادة 25 من الأمر 28/71 ".. و يحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء المستخدمون في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف"[1] .

[1] المادة 3 ، 11 من القانون ر قم 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المؤرخ في 29-07-2018، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 01-08-2018.

كما نصت المادة 13 من القانون 14/18 المعدلة للمادة 74 من الأمر 28/71 على أنه : " ويحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام" .

الفرع الثاني

أحكام الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للقضاء العسكري بحسب موضوع الجريمة المرتكبة أي أن الاختصاص يتحدد بنوع الجريمة و ليس بوجود صفة معينة في مرتكب الجريمة أو في المجني عليه و ليس بوقوعها في مكان معين و إنما يؤخذ في تحديدها بماديات الجريمة و ما تتضمنه من ضرر وخطر على مصالح معينة وفر لها الشارع الحماية الجزائية .

أولا : أحكام الاختصاص النوعي في ظل الأمر 28/71 :

المراد بالاختصاص النوعي هو ولاية جهة قضائية معينة بالنظر في الدعوى بحسب موضوع هذه الأخيرة و نقصد بالاختصاص النوعي للقضاء العسكري هو اختصاص جهات القضاء العسكري بنظر الدعوى العمومية بحسب نوع الجريمة و طبيعتها فانعقاد الاختصاص في هذا الجانب منه لا يعتمد على صفة مرتكب الجريمة بكونه عسكري أم لا وبمكان ارتكابها سواء داخل المؤسسة العسكرية أو خارجها بل بحسب ما يتصل بالجريمة في حد ذاتها ، وتسمى هذه الفئة من الجرائم في ظل الأمر 28/71 بالجرائم ذات الطابع العسكري وورد النص عليها في الباب الثاني من الأمر بمقتضى المواد من 254 إلى 334 من قانون القضاء العسكري وهذه الجرائم منها الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبيها من التزاماتهم العسكرية كجريمة العصيان المنصوص عنها بالمادة 254 من قانون القضاء العسكري و جريمة الفرار داخل البلد طبقا للمادة 255 من قانون القضاء العسكري و جريمة الفرار خارج البلد طبقا للمادة 258 من قانون القضاء العسكري وكذا الجرائم الماسة بالشرف والواجب منها جريمة الاستسلام طبقا للمادة 275 من قانون القضاء العسكري وجرائم انتحال البذلة العسكرية والأوسمة و الشارات المتميزة والشعارات طبقا للمادة 298 من قانون القضاء العسكري، أما الفئة الثانية من الجرائم وهي تلك الماسة بأمن الدولة فقد كان الأمر 72/71 يفرق بين حالتي الحرب والسلم[1].

[1] دمدوم كمال ، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 29،30.

ففي زمن السلم وطبقا لأحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري فقرتها الثالثة التي نصت تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا للمادة 248 من ق إ ج بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات و ذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات فالقضايا الماسة بأمن الدولة والتي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات أي تلك التي تشكل جناية يؤول الاختصاص فيها للقضاء العسكري بغض النظر عن صفة مرتكبيها أو مكان ارتكابها، بمعنى أن المشرع الجزائري كان في ظل الأمر 28/71 قد جعل الجرائم الماسة بأمن الدولة و الموصوفة بكونها جناية يؤول الاختصاص فيها للقضاء العسكري وحده بغض النظر عن صفة مرتكبها سواء كان مدنيا أو عسكريا.

وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 1978/03/10 قضى بأنه "لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن توبع وأدين بالجريمة المنصوص عنها بالمادة 71 فقرة 03 من قانون العقوبات و المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة فإن هذه الجرائم تختص بالنظر فيها المحاكم العسكرية سواء كان فاعلها عسكريا أم لا ومتى كان كذلك تعين رفض الدفع لعدم الاختصاص، وإذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بأقل من خمس سنوات أي تشكل جنحة فهي تخضع لجهات القضاء العادي إلا إذا كان مرتكبها عسكريا أو مماثلا له، أما في زمن الحرب فيعود الاختصاص للمحكمة العسكرية دون سواها وفي جميع الأحوال وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون القضاء العسكري" تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة "الخ.

ثانيا / أحكام الاختصاص النوعي في ظل القانون 14/18 :

ما يلاحظ على القانون رقم 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري أنه استثنى الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم العسكرية إذا ما ارتكبت من مدنيين وأحال الاختصاص فيها إلى جهات القضاء العادي ، أما الجرائم الخاصة بالنظام العسكري فقد جاءت المادة 11 من القانون 14/18 لتعدل المادة 25 من الأمر 28/71 بنصها " تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص

[1] قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1978/03/10.

عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون و يحال عليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو لا "[1] .

ويستشف من هذا النص أن القانون 14/18 حدد فئات معينة من الجرائم ضمن الكتاب الثالث منه أسماها المخالفات المتعلقة بالنظام العسكري (وهذا خلافا لتسمية الجرائم ذات الطابع العسكري في ظل الأمر 28/71 هذه الجرائم يؤول اختصاص الفصل فيها للقضاء العسكري بغض النظر عن صفة مرتكبها عسكري أم لا إذ يعتمد على نوع المخالفة لتحديد الاختصاص، فإذا كانت مما ورد تجريمه في الكتاب الثالث من القانون 14/18 انعقد الاختصاص للقضاء العسكري إما إذا كانت الجريمة لا تشكل إحدى المخالفات المتعلقة بالنظام العسكري فإنها تخضع لجهات القانون العام .

والملاحظ على هذه المخالفات أنها ذاتها الجرائم ذات الطابع العسكري المنصوص عنها في ظل الأمر السابق لكن هناك بعض التعديلات التي طالت عقوبات الجرائم و انصبت على إضافة أو حذف بعض الظروف المشددة أو المخففة لكن ليس فيها ما يؤثر على انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري فطالما أن المخالفة متعلقة بالنظام العسكري فهي تؤول كلها دون استثناء لجهات القضاء العسكري طبقا للمادة 11 التي لم ترد أي استثناء يسلب القضاء العسكري ولاية النظر في المخالفة ذات الطابع العسكري

الفرع الثالث

أحكام الاختصاص الإقليمي

يقصد به محيط الدائرة الإقليمية التي يكون للجهة القضائية العسكرية أن تباشر اختصاصاتها فيه استنادا إلى أحكام قانون القضاء العسكري هذا الاختصاص يتحدد بمكان أو بمنطقة من إقليم الدولة وقد يشمل الإقليم بأسره، والمشرع الجزائري في أحكام قانون القضاء العسكري قد أخذ بالمعيار المكاني لتحديد اختصاص القضاء العسكري هذا الاختصاص الذي سوف نتناوله بالدراسة في ظل أحكام الأمر 28/71 وفي ظل أحكام القانون 14/18.

[1] المادة 11 من القانون 18-14 السالف الذكر.

أولا : أحكام الاختصاص الإقليمي في ظل الأمر 28/71 :

إن الاختصاص المحلي أو الإقليمي يتحدد بالنطاق الجغرافي الذي تمتد إليه الجهات القضائية والتقسيم الإقليمي الخاص بوزارة الدفاع الوطني يختلف عن التقسيم العادي لذلك كانت المحاكم العسكرية الموجودة في ظل الأمر 28/71 لا تتطابق مع تلك التي يعهد إليه بالفصل في القضايا العادية التي تخرج عن ولاية القضاء العسكري ، ومنذ صدور الأمر 28/71 و إلى غاية سنة 1992 (تاريخ صدور ثلاث مراسيم رئاسية والمتضمنة إنشاء ثلاث محاكم عسكرية بكل من النواحي العسكرية الثالثة و الرابعة السادسة) ظلت محاكم النواحي الأولى والثانية والخامسة محاكم دائمة فقد نصت المادة 04 من قانون القضاء العسكري من الأمر 28/71 على أنه " تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى و الثانية والخامسة ويمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة"[1] .

وتعين المحكمة العسكرية باسم المكان المحدد لانعقادها و يمكن أن تعقد جلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها، وخلال الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية سنة 2018 تاريخ تعديل الأمر 28/71 كان اختصاص كل محكمة عسكرية يمتد ليشمل كامل إقليم الناحية، وبالنسبة لمعايير تحديد الاختصاص الإقليمي في ظل الأمر 28/71 فقد نصت المادة 30 فقرة 01 و 02 أن المحكمة العسكرية المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي أوقف المتهم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمين تابعين في دائرة اختصاصها، وفي حالة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها"[2]، ويستشف من هذا النص أن المشرع في ظل الأمر 28/71 وضع ثلاث معايير يتحدد أو ينعقد بها الاختصاص الإقليمي لإحدى المحاكم الست وهي ذاتها المعايير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كما وضع بعد الاستثناءات التي أجاز فيها مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي و هذه المعايير هي :

[1] المادة 4 من الأمر 71-28 السالف الذكر.
[2] المادة 30 فقرة 01 و 02 من الأمر 71-28 السالف الذكر

01/ **معيار مكان ارتكاب الجريمة :** وهذا الاختصاص يتعلق بجرائم القانون العام التي يرتكبها مدنيون حسب ما نصت عليه أحكام المادة 25 و29 من قانون القضاء العسكري واللتان أعطتا الاختصاص لقانون القضاء العسكري في الجرائم التي تقع في المؤسسات العسكرية كالمعسكرات والثكنات والمصانع والأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أين ما وجدت، فالجرائم التي تقع في تلك الأماكن الفرض فيها أنها جرائم قانون عام وليست جرائم عسكرية لأنه لو أكنت عسكرية فإنها تدخل في اختصاص القضاء العسكري وفقا للمعيار الموضوعي بل و ترتكب من طرف مدنيين وليس عسكريين لأن العسكريون يخضعون لاختصاص القضاء العسكري حتى بالنسبة لجرائم القانون العام و هذا وفقا للمعيار الشخصي أي أن المشرع قد جعل مناط الاختصاص هو مكان وقوع الجريمة لأن تلك الجريمة لو لم تقع في ذلك المكان لانعقد الاختصاص فيها إلى جهة قضائية أخرى غير جهة القضاء العسكري إذا لتطبيق هذا المعيار ينبغي أن تقع الجريمة من شخص مدني – أن تكون هذه الجريمة من جرائم القانون العام لأن دون هاذين الشرطين الاختصاص يؤول للقضاء العسكري دون حاجة إلى نص و هو مضمون الاختصاص الإقليمي[1] .

02/ **معيار مكان ارتكاب الجريمة (أو المتهمين)** : في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية التي وقع في دائرة اختصاصها القبض على المتهم أو المتهمين .

03/ **معيار تبعية المتهم للوحدة** : فالمحكمة العسكرية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الوحدة التي ينتمي إليها المتهم وارتكب جريمة في دائرة اختصاصها بسبب وظيفته، وقد أخذ المشرع الجزائري في ظل الأمر 28/71 بمبدأ المفاضلة في الأخذ بمعايير الاختصاص الإقليمي فرجح معيار وقوع الجرم على المعيارين الآخرين في حالة التنازع وهو ما يستشف من نص الفقرة الأخيرة من المادة 30 من الأمر 28/71 [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 28/71 وجدت بعض النصوص التي تجيز مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي بحث ينعقد الاختصاص لمحكمة معينة خلافا لما نصت عنه المادة 30 سالفة الذكر في فقرتيها 01 و 02، وأول استثناء ما ورد بمقتضى المادة 30 فقرة 03 التي نصت على أنه " إذا كان المتهم برتبة نقيب أو أعلى أو ضابطا له صفة شرطة قضائية و ارتكب الجريمة أو

[1] المادة 25 و29 من القانون 18-14 السالف الذكر.
2 المادة 30 من الأمر 28/71 السالف الذكر.

الجنحة بصفته المذكورة فيعين وزير الدفاع الوطني المحكمة العسكرية و التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحد المتهمين إلا في حالة عدم إمكانية المادية ذلك"[لخ] .

وعليه فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 30 سالفة الذكر فإن المحكمة التي يفترض أنها كانت مختصة طبقا للفقرتين 01 و 02 من المادة 30 من قانون القضاء العسكري تفقد اختصاصها وولايتها بالنظر في القضية المتعلقة بالجناية أو الجنحة التي يرتكبها ضابط الجيش الشعبي الوطني برتبة نقيب أو أعلى (رائد، مقدم، عقيد، عميد - لواء) أو إذا كان للمتهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية .

أما الاستثناء الثاني فأوردته المادة 02/35 من قانون ق العسكري بنصها " تكون المحكمة العسكرية لمكان الإقامة مختصة كذلك إما للنظر في الجرائم المنسوبة للمتقاضيين الأجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات و أما لمتابعة إجراء سابق شرع فيه أو لدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية [بر] .

وإذا كانت المتقاضي مقيما خارج التراب الوطني فإن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل له، وهذا الاستثناء يخص فئة من الأشخاص وهم المحررون من التزاماتهم العسكرية كأفراد الخدمة الوطني الذين انتهت مدة خدمتهم أو المتقاعدين من صفوف الجيش الوطني الشعبي سواء كانوا بصفة تعاقدية أو انهوا مدة العمل في الخدمة كما يخص هذا الاستثناء حالة المتهم المقيم خارج الوطن .

أما الاستثناء الأخير فيتعلق بحالة حالة الضم الواردة بمقتضى 36 ق ق عسكري " عندما يكون المتقاضي معتقلا لأي سبب كان في دائرة اختصاص محكمة عسكرية يمكن لهذه الأخيرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة اختصاص القضاء العسكري، وحسب هذا النص فإن المحكمة العسكرية التي يكون المحبوس معتقلا في دائرة اختصاصها يمتد اختصاصها بالنظر في الجرائم التي ارتكبها خارج دائرة اختصاصها بشرط أن تكون تلك الجرائم من اختصاص القضاء العسكري و ليس القضاء العادي" [تر] .

---

[1] المادة 30 فقرة 3،2،1 من الأمر 28/71 السالف الذكر .

[2] المادة 02/35 من القانون 18-14 السالف الذكر.

[3] المادة 36 من القانون 71-28 السالف الذكر.

ثانيا / أحكام الاختصاص الإقليمي في ظل القانون 14/18 :

بصدور القانون 14/18 كان من أهم و أبرز التعديلات التي جاء بها هو مبدأ التقاضي على درجتين تكيفا مع الدستور و مع المواثيق الدولية فتم استحداث مجلس الاستئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فنصت المادة 03 مكرر من القانون 14/18 على أنه تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية و مجالس استئنافية عسكرية ونصت المادة 05 من القانون 14/18 و التي تعدل المادة الرابعة من الأمر 28/71 بقولها: "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية، وأضافت الفقرتان الأخيرتان من نفس النص أن المحكمة أو المجلس تسميان باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما و يمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني" [1].

لقد جاءت المادة 11 من القانون 14/18 لتعدل صيغة المادة 30 من الأمر 28/71 بقولها في الفقرة 01 " الجهة القضائية العسكرية المختصة إقليميا هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها و يمكن لجهة القضائية العسكرية لمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو المكان التابع لها التصريح باختصاصها" [2].

وفي حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويستشف من هذا النص أن المشرع أبقى على ذات معايير الاختصاص الإقليمي وهي مكان وقوع الجرم ومكان إلقاء القبض على المتهم أو المتهمين و مكان الوحدة التي يتبعها المتهم أو المتهمون كما أخذ بمبدأ المفاضلة معتدا بمكان وقوع الجرم كمعيار أول لانعقاد الاختصاص و ذلك بمقتضى الفقرة 02 من نص المادة 11 بقولها: " وفي حالة تنازع الاختصاص يكون الاختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم بدائرة اختصاصها" [3].

أما بالنسبة للاستثناءات أو الحالات التي يمكن فيها الخروج عن قواعد الاختصاص الإقليمي و مخالفتها فقد عدل القانون الاستثناء الأول من حيث رتبة العسكري فبينما كانت كما رأينا في ظل الأمر 28/71 رتبة " نقيب فأعلى " تخول الخروج عن قواعد الاختصاص رفع

[1] المادة 5 من القانون 18-14 السالف الذكر.

[2] المادة 11 من القانون 18-14 السالف الذكر.

[3] المادة 11 فقرة 2 من القانون 18-14 السالف الذكر.

القانون 14/18 من الرتبة إلى رتبة عقيد في الفقرة 03 من نص المادة 11 إذ نصت على أنه: "وعندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة ' عقيد' أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية وارتكب جناية أو جنحة بصفته المذكورة يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية العسكرية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم إلا في حالة عدم إمكانية ذلك" .

يستشف من هذا النص كذلك أنها أضاف فئة جديدة منحها امتياز التقاضي و هو القضاة العسكريون فالقاضي العسكري عندما يرتكب جناية أو جنحة بصفته هذه يعين وزير الدفاع الجهة القضائية العسكرية المختصة و التي لا يمكن أن تكون الجهة التابع لها و المحكمة من ذلك هي ضمان عدم التأثير أو الضغط على الجهة القضائية و ضمانا لحيادها و استقلالها .

أما في حالة الإحالة من المحكمة العليا إلى المحكمة العسكرية فإن الاختصاص في هذه الحالة يتحدد بحسب قواعد قانون الإجراءات الجزائية ولا يتحدد بالمعايير العادية و ذلك في حالات معينة نصت عليها المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة إلغاء المحكمة العسكرية فإن هذه الحالة عالجتها أحكام المادة 02/218 من قانون القضاء العسكري بقولها " .... و في حالة إلغاء المحكمة ترفع الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني".

المطلب الثاني

المعايير المعتمدة في انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري

أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية بعدة معايير لتحديد اختصاص جهات القضاء العسكري ويستشف ذلك من أحكام قانون القضاء العسكري سواء الواردة بالأمر 28/71 أو القانون 14/18 المعدل والمتمم له والتي من خلالها يتحدد اختصاصه بنظر الدعوى العمومية اختصاصا أصيلا، وتبرز هاته المعايير اعتمادا على صفة أو وظيفة الشخص كعسكري وهو المعيار الشخصي أو الوظيفي كما أخذ المشرع بالمعيار العيني أو الموضوعي وهو ما يطلب التطرق إلى معايير تحديد الاختصاص.

الفرع الأول

المعيار الشخصي

يختص القضاء العسكري بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون و الملحقون بهم متى وقعت بسبب تأدية مهامهم بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة و أن هذا الاختصاص نص عليه قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 28/71 كما حرص المشرع في تعديله الأخير على تنظيم قواعد الاختصاص الشخصي تكريسا للقواعد الدستورية.

أولا : تطبيقات هذا المعيار في ظل الأمر : 28/71:

حسب المعيار الشخصي فإن هناك فئة محددة من الأشخاص لهم صفة معينة متى ارتكبوا جريمة عسكرية بحتة أو جريمة من جرائم القانون العام يحاكمون أمام جهات القضاء العسكري ويخضعون في محاكمتهم لقانون القضاء العسكري .

و قد عددت المواد 26 و 27 و 28 من الأمر 28/71 هؤلاء الأشخاص بصفاتهم و هم :

-ضباط الجيش الوطني الشعبي باختلاف القوات التابعين لها أي القوات البرية و البحرية و

-ضباط الدرك الوطني كون أن الدرك جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي

-ضباط الصف و جنود الجيش الشعبي بصفة عامة .

-الضباط و ضباط الصف الاحتياطيين و الجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية

-الشبان المتطوعون في الجيش الشعبي الوطني

-العسكريون المعفون من الخدمة

-العسكريون الموجودون في حالة استيداع أو احتياط

-الأشخاص المطرودون من الجيش

-أفراد ملاحي القيادة

-أسرى الحرب عسكريين أو مدنيين

-الأشخاص المفرزين إداريا إلى إحدى الوحدات.

-الأشخاص المعينون بصفتهم عسكريون في مستشفى أو سجن أو حرس الأماكن العمومية قبل تجنيدهم .

-عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقات خاصة دولية بخلاف ذلك طلبة المدارس ومراكز التدريب العسكرية [1].

ثانيا : تطبيقات هذا المعيار في ظل القانون 14/18:

من أهم ما جاء به القانون 14/18 على هذا الصعيد هو توسعة دائرة الاختصاص حسب المعيار الشخصي طبقا للمادة 03 منه لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية و العاملين التابعين لوزارة الدفاع الوطني أي أن الموظف و العامل المدني المنتسب لوزارة الدفاع يمكن متابعته من طرف النيابة العسكرية [2] .

كما جاء نص المادة 11 من القانون 14/18 ليعدل مضمون المادة 26 من الأمر 28/71 و التي نصت " يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد أو المؤدون للخدمة الوطنية أو المعاد استدعاؤهم في إطار الاحتياط ، القائمون بالخدمة أو المنتدبون أو غير القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب القائمين بالخدمة أو في عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي خلال الأجل العفو السابق للفرار [3].

يعتبر كمستخدمين مدنيين المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الأساسية المطبقة عليهم .

يقصد بالشخص المتنقل كل شخص موجود بأية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية، و قد نصت المادة 28 على أنه يحاكم أيضا أمام الجهات القضائية العسكرية [4]:

– الأشخاص المتنقلون المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية

– الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش .

– أفراد ملاحي القيادة .

1 المواد 26 و 27 و 28 من الأمر 28/71 السالف الذكر.
2 المادة 3 من القانون 18-14 السالف الذكر.
3 االمادة 11 من القانون 18-14 السالف الذكر.
4 المادة 28 من القانون 18-14 السالف الذكر.

– أسرى الحرب .

ونجد أن المشرع قد أخضع بعض المدنيين لقانون القضاء العسكري و هم العاملون بوزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة في أي جهة كانت ويرجع سبب إخضاع هاته الطائفة إلى قانون القضاء العسكري لخطورة النتائج التي تترتب على أعمالهم ،ونصت المادة 28 فقرة 02 من قانون القضاء العسكري على أن " الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة بأية صفة كانت دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا مع الجيش"[1] الخ .

وفي سياق المادة السابقة يتضح أنه لا يشترط أن يكون الشخص موظفا عموميا، لأن عبارة النص اكتفت بأن يكون الشخص عاملا في وزارة الدفاع الوطني أو في خدمة الجيش الشعبي على أي وجه كان فهي تتسع لجميع من يعمل في المؤسسة العسكرية سواء كان مكلفا بخدمة عامة وفقا لمعايير القانون الإداري أم لا مثل المقاولين و المتعاقدين و من يعمل لديهم في تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والأشغال العمومية التي تختص الجيش الشعبي الوطني .

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

جعل المشرع الجزائري الاختصاص منوطا بأنواع معينة من الجرائم يتحدد بطبيعتها وليس بوجود صفة معينة في مرتكبها أو في المجني عليه لذلك سوف نعالج المعيار الموضوعي بحسب تطور قانون القضاء العسكري الجزائري .

أولا : تطبيقات هذا المعيار في ظل القانون 28/71 :

أخضع قانون القضاء العسكري طائفة من المدنيين لأحكامه وذلك لارتكابهم جرائم أمن الدولة والجرائم المرتكبة ضد سلامة ومصالح الجيش الشعبي الوطني وقد سبق وأن تعرضنا لتلك الأنواع من الجرائم وسنتناول الجرائم المنصوص عنها في نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري وهي الجرائم المرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو الجرائم المرتكبة لدى المضيف.

01) الجرائم المرتكبة في الخدمة :

نصت المادة 02/25 من قانون القضاء العسكري على أنه: "يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في

[1] المادة 28 فقرة 02 من القانون 18-14 السالف الذكر.

الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف"[1]، ولم يرد في قانون القضاء العسكري أي تعريف للمقصود بعبارة أثناء الخدمة إلا أن المستقر عليه هو ارتكاب الفعل المجرم أثناء تنفيذ أمر صادر من السلطة العسكرية، كما تدخل في اختصاص القضاء العسكري الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري ومتى وقعت تلك الجرائم بسبب تأدية أعمال وظيفتهم كأن يتعرض عسكري أثناء تأدية مهمة رسمية للاعتداء من طرف أحد الأشخاص وبالتالي يمكن القول أن معيار الخدمة يشمل العسكري أو من في حكمه كفاعل للجريمة أو ضحية جريمة فالاختصاص في الحالتين يؤول إلى القضاء العسكري، وهو الأمر الذي أدى في الكثير من الحالات إلى تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري و القضاء العادي

وبهذا الخصوص قد فصلت المحكمة العليا في الأمر على النحو التالي:" إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي، والقرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجنى عليه (عسكري) ووقوع الجريمة أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوفاة و من ثمة فإن البقية الباقية من جرائم القانون العام التي يرتكبها العسكريون و التي تخضع لأحكام قانون العقوبات و التي تحال إلى القضاء العادي و هذا طبقا للفقرة الرابعة من المادة 25 من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها " و على كل يحال الفاعل الأصلي العسكري و الفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات 01 ، 02 ، 03 أعلاه أمام محاكم القمع للقانون العام "[2]، وهو الاتجاه الذي سلكته المحكمة العليا بقضائها أن الجرائم العادية التي يرتكبها العسكري خارج الخدمة و ليس داخل المؤسسة العسكرية أو عند المضيف تخضع للقضاء العادي ذي الاختصاص الأصيل .

و تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون 14/18 أبقى المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي سواء معيار الخدمة أو معيار المضيف غير أنه و فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة تخضع للقضاء العادي متى ارتكبت من مدنيين وهذا بخلاف ما كانت تنص عليه أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري الوارد بموجب الأمر 28/71 .

1 المادة 02/25 من الأمر 71-28 السالف اذكر.
[2] المادة 25 فقرة 1، 2، 3 من الأمر 71-28 السالف الذكر.

02) الجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية:

وتعني كل بناية موضوعة تحت تصرف أفراد الجيش من أجل القيام بمهامهم العسكرية بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية أو كمقرات للنواحي العسكرية أو مقرات للقيادة وقد تستعمل للتدريب والتأهيل مثل مراكز التكوين و المدارس العسكرية كما قد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات وقد تكون مهيأة للصناعة الحربية وكذلك المراكز العسكرية للراحة العائلية فكل هذه المنشآت على اختلاف ما أعدت له تخضع للنظام العسكري و بالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخلها فالجرائم المرتكبة داخل المؤسسات العسكرية المذكورة أعلاه تخضع بقوة القانون لاختصاص المحاكم العسكرية مهما كانت طبيعتها أو صفة مرتكبها عسكريا أو مدنيا أو الحال التي يكون عليها الفاعل سواء في الخدمة أو خلال فترات الراحة أو التوقيف .

في ظل القانون 14/18 المادة 29 نصت على أنه تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت أو الثكنات المحدثة بصفة دائمة أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن التابعة للقوات البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت[1] .

03) جرائم المرتكبة لدى المضيف :

المضيف هو كل شخص مدني أو عسكري يستقبل أو يأوي بمنزله أو بمكان إقامته شخصا عسكريا بناء على طلب تسخير صادر من سلطة عسكرية غير أن المعنى الحقيقي للمضيف يستخلص من نص المادة 296 من قانون القضاء العسكري التي جاء فيها مايلي يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري أو كل مستخدم مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني متهم حتى في زمن السلم بالسرقة إضرارا بالساكن الذي التجأ إليه أو أواه.

ومن تحليل المادة السابقة يتضح أنها تفترض ارتكاب جريمة السرقة من طرف عسكري في الخدمة أضرارا بالشخص الذي التجأ إليه نتيجة إضراره تحت ظروف خاصة عسكرية أو أمنية أو طبيعية فاستقبله ذلك الشخص و أواه بواسع من الضمير الوطني أو خدمة للمصلحة الوطنية إكراما للجزائر، أو كان ذلك العسكري أو المماثل له قد استجار به هربا من خطر يهدده أو أنه أواه دافع الشهامة و المروءة والكريم، فهو في ضيافته ورعايته إلى أن تزول الأسباب التي أدت إلى التجائه

[1] المادة 29 من القانون 18-14 السالف الذكر.

إليه، فهو في كل الأحوال يعتبره مضيفا و يمكن أن يكون المضيف شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر و سواء كان الإيواء بالمسكن الشخصي للمضيف أو بفندقه أو بمؤسسته أو مركبته أو أرضه أو في كل شيء من ممتلكاته و يمكن أن يكون هذا المضيف جزائريا أو أجنبيا، كما يمكن أن يكون دولة أخرى التجأ إلى إقليمها ذلك العسكري أو العسكريون أو من في حكمهم، و قد يكون أيضا مركبة أو سفينة أو طائرة أجنبية، قبل مسؤولها إيواء العسكريين الجزائريين احتراما للعلاقات الدولية التي تربط البلدين أو بموجب اتفاقيات دولية.

وقد استقرت المادة المذكورة أعلاه على جريمة السرقة وهذا ليس معناه عدم اختصاص القضاء العسكري في الجرائم الأخرى التي تتم في نفس الظروف ، فلو اعتدى ذلك الضيف العسكري على مضيفه بالقتل أو الجرح أو السب فإن القضاء العسكري يعتبر مختصا أيضا و غني عن البيان أنه إذا كانت تلك الدولة في حالة حرب مع الجزائر فإن الالتجاء إليها يأخذ طابعا آخر، إذا يشكل جناية الفرار خارج البلاد في زمن الحرب و الذي نصت عليها المادة 264 من قانون القضاء العسكري[1].

ومن أمثلة المضيف تواجد فصيلة من قوات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو ملعب رياضي أو مسكن مواطنا تحسبا للرد على أعمال إرهابية فكلما دعت الضرورة لتواجد قوات مسلحة في مكان معين ليس به مؤسسة عسكرية تقوم باستعمال المنشاة المعدة لأغراض مدنية من أجل إقامة عناصرها و تمركزهم كما يؤخذ حكم المضيف المكاتب الموضوعة تحت تصرف العسكريين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة كمقرات الدوائر الموضوعة تحت تصرف العسكريين بالأمن لدى المصالح الإدارية للدولة كمقرات الدوائر والوزارات و كذلك الملاحق العسكرية في السفارات الجزائري في الخارج .

المبحث الثاني

الإجراءات الجزائية العسكرية

إن تطور القوات المسلحة الجزائرية اقتضى ضرورة إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات بالدرجة الأولى حتى تستطيع أن ترقى إلى مصاف المسؤولية الملقاة على عاتقها ولتحقيق رسالتها الموكلة لها دستوريا و للمتطلبات الضرورية صدر

[1] المادة 264 من القانون 18-14 السالف الذكر.

الأمر 28/71 بتاريخ 22/04/1971 و الذي تضمن قانون القضاء العسكري لإعطاء صورة دقيقة لهذا القضاء الخاص وليس بالاستثنائي كما هو شائع و تتجلى هذه الخصوصية في نوعية و طبيعة الجرائم المعروضة عليه من ناحية .

ونظرا لخصوصية النظام العام العسكري الذي يستوجب الفعالية والسرعة في معالجة الإجراءات باعتبارها الوسيلة الضرورية لفرض الحزم والضبط والربط بين قوات لها أهمية بالغة نابعة من جسامة المهام المسندة إليها مع ضمان الحقوق و الحريات المكفولة للأشخاص بموجب الدستور من جهة ثانية غير أن هذا الأمر لم يعد كافيا لمسايرة التطورات والإجراءات القضائية الحديثة ليتماشى مع التطور الحاصل في المنظومة التشريعية و يواكب التغيرات حيث تم تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 18 – 14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 هذا القانون خول لفئة معينة من العسكريين الاضطلاع بمهام على غاية من التخصص و الدقة والخطورة، تقتضي تكوينا خاصا في مجال الإجراءات الجزائية العسكرية، ألا و هي مهام الضبطية القضائية العسكرية التي تتولى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وتسليمهم للجهة القضائية العسكرية المختصة التي تباشر عملها في الملاحقات والمتابعة وهذا وفق إجراءات وضوابط قيدها هذا القانون على غرار ما يجري أمام محاكم القانون العام، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي العسكري واختصاصاتهم و مهامهم .

المطلب الأول

الشرطة القضائية العسكرية

إن خصوصية العمل العسكري ومتطلبات الحياة العسكرية فرضا على المشرع الجزائري ضرورة إيجاد إطار قانوني لعمل الشرطة القضائية بما يكفل السرعة و الدقة في إنجاز التحقيقات المطلوبة بما يتلاءم وطبيعة المؤسسة العسكرية فقد ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية في أحكام المواد 42 إلى 64 من قانون القضاء العسكري .

الفرع الأول

مفهوم الضبط القضائي العسكري

اقتضى التنظيم الخاص بالقوات المسلحة ضرورة أن يكون هناك إطار قانوني متخصص غير أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري نجد أن المهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية

العسكرية لا تختلف عن تلك الوظائف التي حددها قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

أولا: تعريف الشرطة القضائية العسكرية :

من خلال الإطلاع على أحكام قانون القضاء العسكري نجد و أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قانونيا للضبط القضائي العسكري شأنه في ذلك شأن قانون الإجراءات الجزائية تجاه الشرطة القضائية العادية الوارد النص عليها في المواد 12 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية، وقد اكتفى قانون القضاء العسكري بتعداد أصناف الضبط القضائي ومهامهم وواجباتهم ومراقبتهم و الإشراف عليهم ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين :

1 – **المعنى الموضوعي :** و يراد به جملة المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 43 من قانون القضاء العسكري والتي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي أما بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فتح تحقيق قضائي فإن مهمة الضبط القضائي تتمثل في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق عن طريق الانابات القضائية، وتلبية طلبات السلطة القضائية العسكرية[1] .

2 –**الأجهزة و الأشخاص المكلفون بتنفيذ مهام الضبط القضائي**

لقد أشير إليهم في المادة 43 المذكورة أعلاه وهم محددين على سبيل الحصر في قانون القضاء العسكري و من خلالها نستطيع أن نقول أن أعمال الضبط القضائي العسكري هو مجموعة المهام المنوطة بضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون القضاء العسكري والمتمثلة في التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين ومعاينة الجرائم و تنفي تفويضات جهات التحقيق والامتثال إليها، ومنه فإن الضبطية القضائية بهذا المفهوم تحضر العمل القضائي لكنها لا تشترك فيه إلا في حدود تنفيذ الإنابات القضائية، فإذا كانت تتحرى وتبحث و تعاين الجرائم وتجمع الأدلة إلا أنه ليس من صلاحياتها تقدير الأدلة ولا المشاركة في الحكم ومع ذلك فهم من أعوان القضاء وينوبون عنه ويعملون تحت إشرافه فقد حدد المشرع الجزائري عمل رجال الضبطية القضائية ومن يتولاها ونص على فئات

[1] المادة 43 من القانون 18-14 السالف الذكر.

معينة من رجال الضبط القضائي العسكري وواجباتهم في المواد من 42 إلى 47 من قانون القضائي العسكري[1].

الفرع الثاني

ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية

الملاحظ أن قانون القضاء العسكري سار على نهج على قانون الإجراءات الجزائية أين حدد رجال الضبطية القضائية العسكرية و قسمهم إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية وحدد مهام كل طائفة وهو الأمر الذي سوف نتناوله بالدراسة في هذا الفرع:

أولا : ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

نصت المادة 45 الواردة بموجب القانون 14/18 على فئة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بقولها :

"يعتبر ضباطا للشرطة القضائية العسكرية:

– كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي ضباط الدرك و ذو الرتب في الدرك رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

– **كل** ضباط القطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

-الضباط العسكريون المعينون كضباط للشرطة القضائية العسكرية في مختلف الوحدات و القطع و المصالح العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني" [2].

كما يتمتع قادة الجيوش و قادة القواعد البحرية و الجوية وقادة السفن البحرية و رؤساء القطع و رؤساء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش بصفة ضابط الشرطة القضائية لكونهم مؤهلون شخصيا بالقيام بالأعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري و جمع

[1] المواد 42-47 من القانون 18-14 السالف الذكر.

[2] المادة 45 من القانون 18-14 السالف الذكر.

الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري كما يجوز لهذه السلطات انتداب أو تفويض ضابط للشرطة تابع لأوامرها للقيام بذلك أو تطلب القيام بتلك الإجراءات من أي ضابط للشرطة القضائية المختصة إقليميا ، كما يتوجب على كل سلطة مدنية تعلم بجريمة تابعة لاختصاص القضاء العسكري أن تخطر بذلك الوكيل العسكري للجمهورية مع تقديم محاضر محررة بذلك مع الملاحظة أنه وبموجب مرسوم الرئاسي[1] تم إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني قد نصت المادة الأولى منه على أنه: "تحدث لدى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني مصلحة مركزية للشرطة القضائية" [2]، كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على مهام هذه المصلحة والمتمثلة في معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري و جمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها" [3]، هذا المرسوم تم إلغاؤه بموجب مرسوم رئاسي آخر [4].

و خلال سنة 2014 صدر مرسوما رئاسيا رقم : 183/14 مؤرخ في : 11 يونيو 2014 بموجبه تم إنشاء مصلحة للتحقيق القضائي بمديرة الأمن الداخلي لدائرة الاستعلام و الأمن فنصت المادة الأولى منه : " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مصلحة التحقيق القضائي على مستوى مديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن بوزارة الدفاع الوطني"[5]، كما نصت المادة الخامسة من ذات المرسوم على مهام هذه المصلحة إذ جاء فيها: "تؤهل مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي للقيام تحت إشراف النائب العام لإقليم الاختصاص لمعالجة الآثار القضائية للقضايا المعالجة والمتصلة بما يأتي: أمن الإقليم – الإرهاب – التخريب – الجريمة المنظمة"،ونصت المادة الثامنة على أنه: "تنفذ مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي انابات وطلبات الجهات القضائية طبقا للقانون و في إطار مهامها و صلاحياتها المنصوص عليها في المواد 04 ، 05 ، 06"[6].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09 الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 13-02-2008 .
[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي 52/08 السالف الذكر.
[3] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 52/08 السالف الذكر.
4 المرسوم الرئاسي رقم 309/13 المؤرخ في 2013/09/08 الجريدة الرسمية العدد 45 بتاريخ 13-09-2013.
[5] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم : 183/14 مؤرخ في : 11 يونيو 2014 الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ 12-06-2014.

[6] المادة 8 من القانون 18-14 السالف الذكر.

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية العسكرية :

أعوان الضبط القضائي العسكر ي هم مساعدون لضباط الشرطة القضائية العسكرية و مرؤوسون من طرفهم يتمتعون بصلاحيات محدودة وقد حددتهم المادة 46 من قانون القضاء العسكري وهم :

- العسكريون التابعون للدرك الوطني.

-مستخدمو المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[1] .

كما نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعتبر من أعوان الضبط القضائي ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع خضوعهم لنظام الهيئة التي ينتمون إليها كما يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكب تلك الجرائم .

أما بخصوص تعديلات التي جاء بها القانون رقم 14/18 المتعلق بقانون القضاء العسكري بخصوص ضباط و أعوان الشرطة القضائية يستشف من خلال المادة 42 التي أضافت ضباط الشرطة القضائية المدنية ضمن ضباط الشرطة القضائية العسكرية عندما يطلعون على جريمة أو يعاينوها يعود الاختصاص فيها للمحاكم العسكرية، كما أن المادة 43 من القانون رقم 14/18 تطرقت إلى إجراءات توقيف للنظر وأخضعتها للشروط والآجال المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، أما المادة 45 : في فقرتها الأولى نصت على أنه يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين على ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت الفقرة الثانية على أنه يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية في ممارسة صلاحياتهم لسلطة النيابة العامة بخلاف ما كان ينص عليه الأمر 28/71 من أن ضباط الشرطة

[1] المادة 46 من القانون 18-14 السالف الذكر.

القضائية العسكرية يتبعون إلى وكيل الجمهورية العسكري ، كما تم حذف المهل الخاصة بالوضع تحت النظر من هذه المادة .

كما تم إلغاء إمكانية حضور وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية أو إيفاد من يمثله في عمليات التفتيش في الجنايات و الجرائم المتلبس بها خارج المؤسسة العسكرية ، وقد نصت المادة 46 من الأمر 28/71 على أعوان الشرطة القضائية العسكرية و العسكريون التابعون للدرك الوطني سواء كانوا حائزين لصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية أم لا، ولم تذكر مستخدمي مصالح الأمن العسكري أما أحكام القانون 14/18 فقد حددت المادة أعوان الشرطة القضائية العسكرية على أنهم العسكريون التابعون للدرك الوطني و أضافت مستخدمي المصالح العسكرية للأمن المخول لهم ممارسة مهام أعوان الشرطة القضائية العسكرية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

أما المادة 47 فقد نصت على أنه يؤهل قادة مختلف التشكيلات و الوحدات و الهياكل العسكرية للقيام شخصيا بجميع الأعمال الضرورية داخل نطاقاتهم العسكرية، بينما النص المعدل نص على أنه يؤهل قادة الجيوش و قادة القواعد البحرية و الجوية و قادة السفن البحرية ورؤساء القطع و رؤساء المستودعات و المخازن ورؤساء مختلف مصالح الجيش للقيام بجميع الأعمال داخل مؤسساتهم و التحقيق في الجرائم التابعة للقضاء العسكري[1] .

المطلب الثاني

اختصاصات و مهام الشرطة القضائية

المشرع الجزائري وبموجب قانون القضاء العسكري حدد اختصاصات ومهام الشرطة القضائية العسكرية التي تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية إظهار الحقيقة، هذه الاختصاصات و المهام تتنوع بحسب السلطة المخولة لهم وبحسب المرحلة فعند ارتكاب الجريمة يباشرون إجراءات البحث و التحري عن الجرائم بغية الوصول إلى مرتكبيها وجمع الاستدلالات عن ذلك كما يمكنها مباشرة بعض الإجراءات التي تعتبر اختصاصا أصيلا لقاضي التحقيق العسكري سواء كان ذلك بنص صريح في القانون كحالة التلبس أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية.

[1] المادة 47 من القانون 18-14 السالف الذكر.

الفرع الأول

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

نظرا للدور الفعال و المهم الذي تقوم به مصالح الشرطة القضائية العسكرية عند ارتكاب الجريمة و أثر ذلك على صحة ومشروعية الأعمال الإجرائية والدليل المستنبط منها جاءت الضوابط القانونية من أجل تحديد الاختصاصات حتى يتسنى لها القيام بأعمالها على وجه يضمن شرعية الإجراءات من جهة وحقوق المشتبه فيه من جهة أخرى هذه الضوابط منها ما هو متعلق بضابط الشرطة القضائي وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي و منها ما هو مرتبط بإقليم ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري و هو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي أو المحلي لضباط الشرطة القضائية ومنها ما هو متعلق بطبيعة العمل الذي تقوم به الشرطة القضائية العسكرية و هو ما يعرف بالاختصاص النوعي .

أولا : الاختصاص الشخصي:

المشرع الجزائري في أحكام القانون رقم 14/18 نص في المادتين 45 و 47 على أنه و من أجل ممارسة أعمال الشرطة القضائية العسكرية يجب أن يكون للشخص صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية و منه لا يمكن تفويض هذا الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز ذلك و في أثناء المواعيد المقررة له رسميا و كما أنه لا يجوز له أن يمارس مهامه إذا كان في عطلة طويلة أو موقوفا و ذلك رعاية للطابع المميز لهذا الاختصاص .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي أو المحلي:

الملاحظ أن قانون القضاء العسكري قد أخذ بنظام الاختصاص المحلي و نظام الاختصاص الوطني للشرطة القضائية العسكرية وذلك في جرائم محددة وذلك حسب الصفة أو الجهة التي تختص بها، والاختصاص المحلي يكون في حدود الإقليم الذي يباشر ضابط الشرطة القضائية عمله به

والمعين به رسميا وهو ما تنص عليه المادة 52 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى بالنسبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للدرك الوطني إذ جاء فيها: "يختص العسكريون في الدرك الوطني و الضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الحائزون على صفة ضابط الشرطة العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود

الإقليمية التابعون لها "[1]، إلا أنه في حالة الاستعجال يمتد الاختصاص إلى كامل اختصاص المحكمة العسكرية المرتبطون بها، كما يمكن أيضا في حالة الاستعجال أن يمدد الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني بشرط أن يتم ذلك بناء على طلب من السلطة القضائية مع الملاحظة أنه أثناء تنفيذ مهامهم هذه يكون بحضور و معاونة ضباط في الشرطة القضائية المختصين محليا مع إخطار وكيل الجمهورية العسكري مسبقا الذي يشرف على عملهم و كذلك إخطار وكيل الجمهورية العسكرية الذي يعملون في مكان اختصاصه أما ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 47 من قانون القضاء العسكري فإن اختصاصهم الإقليمي يكون فقط داخل مؤسساتهم العسكرية دون سواها و هذا بنص القانون .

ثالثا: الاختصاص النوعي:

ويتعلق هذا الاختصاص بالمهام المعهودة قانونا لضباط الشرطة القضائية العسكرية و ما هو مناط بهم من أعمال وإجراءات يتخذونها في سبيل القيام بمهامهم فقد نصت المادة 43 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري على المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية وهي التحقيق في الجرائم التي يؤول فيها الاختصاص للمحاكم العسكرية وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي هذه المادة تقابلها المادة 12 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت للضبط القضائي سلطة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي [2] .

الفرع الثاني

مهام الشرطة القضائية العسكرية

إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون في جميع الحالات سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري ووفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض فيناط بهم البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة وفقا للأطر القانونية المبينة في القانونين المذكورين .

[1] المادة 52 فقرة 1 من القانون 18-14 السالف الذكر.

[2] المادة 12 من القانون 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا :في زمن السلم:

يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن السلم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التعارض مع ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري فهم يقومون بالتحقيق في الجرائم العسكرية و جمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم ما دام لم يفتح تحقيق قضائي وعند مباشرة التحقيق القضائي فإنهم ينفذون تفويضات قضاة التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون القضاء العسكري ولذلك فهم يستلمون الشكاوي و التبليغات و يشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات والإنابات القضائية الموجهة إليهم ويتعين عليهم في جميع الحالات إخبار وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا بدون تأخير عن الجنايات والجنح التي يطلعون عليها والتابعة لاختصاص القضاء العسكري و يجوز لهم في سبيل ذلك الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لإتمام مهمتهم وضابط الشرطة القضائية العسكرية يباشر التحقيقات إما تلقائيا وإما بناءا على تعليمات الوكيل العسكري للجمهورية أو السلطة المختصة بطلب الملاحقات أو بناء على طلب إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 من الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري .

يعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية في سلك الدرك الوطني ذو اختصاص عام بالنسبة لكل الجرائم سواء كان المشتبه به مدنيا أو عسكريا فهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية و المدنية في نفس الوقت وسواء كانت تلك الجرائم عسكرية أم جرائم القانون العام كما يعتبر العسكريون التابعون للدرك الوطني :

-ضباطا وأعوانا للشرطة العسكرية : فلهم الحق في مراقبة كل العسكريين الموجودين في وضعية غير نظامية .

-ضباطا و أعوانا للشرطة الإدارية : فهم يمارسون كافة أعمال الشرطة الإدارية كتنظيم المرور و مراقبة الطرقات و فحص وثائق المركبات و مراقبة الحمولة و تفتيش السلع و الأشخاص كما لهم كل الصلاحيات في القيام بأعمال الشرطة الاقتصادية كمراقبة أسعار السلع ووثائق المحلات التجارية ... و غيرها .

-ضباط وأعوانا للقوة العمومية فهم ذلك يقومون بأعمال مكافحة الشغب و حفظ النظام و تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في تلك المهام و يمتد اختصاصهم داخل المدن وفي القرى و الأرياف على حد سواء و يمارسون وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعين لها و يجوز

لضباط الشرطة القضائية العسكرية من أفراد الدرك الوطني في حالة الاستعجال أو يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها و في حالة الاستعجال تطبيق الإجراءات المقررة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك في حالة الجرائم الإرهابية.

أما ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني في الجرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الماسة بسلامة القوات المسلحة و الدفاع الوطني

وعند إخطار ضابط ش ق ع بجناية أو جنحة متلبس بها فإنهم يبادرون ضمن الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بالانتقال إلى الأماكن، إما تلقائيا إما بناء على طلب رئيس المؤسسة العسكرية و يشرعون في جمع الاستدلالات الضرورية و إجراءات التفتيش و الحجز والاستجوابات و التحريات اللازمة لجمع الأدلة و الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم و يجوز لهم في ذلك وضع العسكريين تحت الحجز للنظر مدة 48 ساعة و يمكن تمديد التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة في قانون الإجراءات و هذا ما أكدته المادتين 58 ، 59 من قانون القضاء العسكري .

ثانيا :في زمن الحرب :

يختص ضباط الشرطة القضائية العسكرية دون غيرهم بالتحقيق و التحري في جرائم أمن الدولة في زمن الحرب و هذا ما أكدته أحكام المادة 32 من قانون القضاء العسكري بقولها : " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة"[1] لخ، كما يختصون بتنفيذ الانابات القضائية الموجه لهم من قاضي التحقيق العسكري في كافة تراب الجمهورية و يتولى مراقبة الوضع تحت النظر الوكيل العسكري للجمهورية أو قاضي التحقيق العسكري المختص إقليميا وبانتهاء هذه المهل ينبغي تقديم العسكريين الموضوعين تحت تصرفهم إلى وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة القضائية العسكرية أو المدنية المختصة، في مهل أقصاها الآجال المحددة في المادة 57 و هي 48 ساعة و تلك الآجال المحددة في المادة 58 المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر من الوكيل العسكري للجمهورية .

[1] المادة 32 من القانون 18-14 السالف الذكر.

ويحرر ضباط الشرطة القضائية العسكرية محاضر عن جميع أعمالهم وتقدم إلى السلطة المختصة .

والملاحظ أن أحكام القانون 14/18 المتعلق بقانون القضاء العسكري قد أحدث تعديلات جوهرية في مهام ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية و ذلك من حيث المصطلحات بحيث نصت المادة 50 على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات بناء على تعليمات النيابة العسكرية وهذا بعد استحداث منصب النائب العام العسكري[1] .

المادة 51 تم تعديلها بحيث أصبح يبادر ضباط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا طلب منهم ذلك طبقا للمادة 47 من هذا القانون بالانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة كذلك و استخدم مصطلح الاستجواب بدلا من الاستنطاق.

المادة 53 استعملت مصطلح المؤسسات بدلا من النطاقات و هذا بخصوص عمليات التفتيش والحجز .

المادة 54 نصت على أن محاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء قيامهم بمهامهم تحرر وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية .

يلاحظ أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ما عدا ما استثنى بنص صريح في قانون القضاء العسكري، كما أن هناك خصوصية فيه يفرضها الانضباط العام العسكري لذلك فإن السلطات القضائية العسكرية في هذا القانون يتولاها وزير الدفاع الوطني ويمارسها الوكيل العسكري للجمهورية على مستوى المحكمة العسكرية المختصة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني بصفته ممثلا للعدالة العسكرية على مستوى الجمهورية .

كما نسجل أيضا أن القضاء العسكري وفق بين حماية المهمة المسندة للجيش الوطني الشعبي وبين حماية الحريات الفردية وهو ما يعكس أمرين يندر التوفيق بينهما وهما العدالة والسرعة فالعدالة باعتبارها الدعامة الأولى للقضاء في دولة القانون بما يستلزم تحقيقها من مفهوم عميق للقانون وإعداد سليم للقائمين على تطبيقه والسرعة باعتباره الوسيلة الناجعة لتحقيق

[1] المادة 50 من القانون 18-14 السالف الذكر.

الانضباط العام بين أفراد هذه المؤسسة فتكريس دولة القانون مرهون بالدفاع عن الحريات والحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطن بصفة عامة.

ومن هذا المنظور فإن مراعاة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات التحري والمتابعة أمام هذا القضاء الخاص بفئة معينة من الأشخاص والجرائم يساهم في تعزيز دولة القانون بصفة عامة والحفاظ على العدالة الجنائية العسكرية بين أفراده بصفة خاصة وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق تلك المقتضيات المنصوص عليها قانونا حيال المبدأ المذكور .

المبحث الثاني

جهات التحقيق في القضاء العسكري الجزائري

إن جهات القضاء العسكري باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري رغم خصوصيتها وخضوعها لبعض الإجراءات المتميزة التي تحكم نظام سيرها إلا أنها لا تختلف عن الجهات أو الهيئات القضائية الموجودة في النظام القضائي للقانون العام خاصة من حيث هيئات التحقيق القضائي فقد نص الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري على قاضي التحقيق العسكري ومهامه ونص أيضا على المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام غير أن هذه الطبيعة الازدواجية للمحكمة العسكرية أدت إلى تعديل أحكام هذا الأمر بموجب قانون 14/18 الذي نص على إنشاء غرفة اتهام على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية .

المطلب الأول

التحقيق القضائي على مستوى المحكمة العسكرية (قاضي التحقيق)

اختلفت النظم القانونية حسب سياستها القضائية في النص في قوانينها على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية إلى قاض عسكري مكلف بالتحقيق أو إدراج ذلك ضمن مهام النيابة العامة و ذلك تبعا للنظام المتبع لديها فمن انتهج النظام الفرنسي أخذ باستقلالية التحقيق عن النيابة ومن أخذ بالنظام الأنجلوسكسوني أدرج مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية ضمن مهام النيابة.

الفرع الأول

المبادئ العامة في التحقيق القضاء العسكري

بما أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام اللاتيني كما هو الحال أيضا بالنسبة للتحقيق في القانون العام فإن مهمة التحقيق القضائي في القضاء العسكري على مستوى المحاكم العسكرية

أسندت لقاضي التحقيق العسكري و الذي لا تختلف مهمته عن قاضي التحقيق في القانون العام حيث نصت المادة 76 من الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18 المؤرخ في 29 -07 -2018 .

على أنه يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء بعض الأحكام الواردة في هذا القانون، ولعل من بين هذه الأحكام عدم إمكانية الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عسكري كان أو مدني يكون قد تضرر من جريمة عسكرية و هذا لكون أن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى المدنية وهذا طبقا لأحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 14/18 بالإضافة إلى مسألة عدم إلزامية قاضي التحقيق بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق و هذا ما جاءت به المادة 103 بقولها تبقى أوامر القضاء وأوامر الإيداع في الحبس المؤقت و الوضع تحت الرقابة القضائية سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 93 الفقرة 03 و 94 و 105 الفقرة 04 و 117 الفقرة الأولى من هذا القانون.

يعين قاضي التحقيق العسكري حسب نص المادة 06 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 07 من القانون 14/18 بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني وهذا لمدة سنة واحدة، وتناط بقاضي التحقيق العسكري إجراءات البحث والتحري في الجرائم العسكرية وهذا من أجل إظهار الحقيقة و إقامة الدليل على نسبة الأفعال إلى المتهم أو المتهمين في القضية المعروضة أمامه، فهو لا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق صادر من الوكيل العسكري للجمهورية المختص تحت تسمية "، أمر بالتحقيق في ظل الأمر 28/71 "، وهذا في حالة ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تستوجب وعقوبات جنائية أو جنحا بطبيعتها تستلزم إجراءات التحقيق أو لمعرفة المتهمين والمساهمين في الجريمة[1].

يتحدد اختصاص المحلي لقاضي التحقيق العسكري بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين وفي حالة تنازع الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائر اختصاصها، كما

[1] المادة 7 من القانون 18-14 السالف الذكر.

يمكن لقاضي التحقيق العسكري في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يمارس كل الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق في القانون العام فيمكنه أن يطلب بموجب إنابة قضائية من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني و من كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو المدنية المختص إقليميا القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة، كما يمكنه في زمن الحرب أن ينفذ أي نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن و هذا ما أكدته المادة 77 من قانون القضاء العسكري "، و يخضع تنفيذ الانابات القضائية لقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني

اتصال قاضي التحقيق العسكري بملف الدعوى و التصرف فيه

من المتعارف عليه قانونا أن قاضي التحقيق في القانون العام يتصل بملف الدعوى بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية الطريقة الأولى تتمثل في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق و هذا طبقا لأحكام نص المادة 3/38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " .... و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ....."[1] .

و الطريقة الثانية تتمثل في شكوى مصحوبة بإدعاء مدني : و هذا طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية في حين أنه في قانون القضاء العسكري أن قاضي التحقيق العسكري يتصل بملف الدعوى بطريقة واحدة فقط و هي الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق وهذا طبقا لأحكام للمادة 2/74 من قانون القضاء العسكري المعدلة بموجب المادة 13 من القانون 14/18 بعد إحالة الوكيل العسكري للجمهورية ملف المشتبه فيه بموجب أمر افتتاحي لإجراء التحقيق على قاضي التحقيق العسكري المختص، وعند مثول المتهم أمامه لأول مرة فعلى قاضي التحقيق العسكري أن يعين له مدافعا أن طلب منه ذلك وأن ينوه عن ذلك في محضر التحقيق غير أن تعيين محاميا له يكون بصفة إلزامية عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة أو جنحة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها 05 سنوات حبس .

كما يبقى للمتهم الاحتفاظ بحقه في تعيين مدافع آخر غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائية و ذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله أمام المحكمة المحالة إليها القضية وهذا طبقا

[1] المادة 38 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

للمادة 79 من قانون القضاء العسكري المعدلة العسكري المعدل بموجب المادة 13 من القانون 18/ 14 هذا في زمن السلم أما في زمن الحرب وطبقا لأحكام المادة 80 من قانون القضاء العسكري فإنه يتعين على قاضي التحقيق عندما يشرع في استجواب المتهم لأول مرة أن ينبه على هذا الأخير إن لم يكن قد اختار مدافعا له بأنه سيعين له مدافع بصفة تلقائية و ما تجدر الإشارة إليه أنه في مرحلة التحقيق للمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة، وإذا رأى قاضي التحقيق العسكري بأنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين أن يصدر أمرا معللا في 10 أيام التي تلي تقديم الطلب إذا انقضى هذا الأجل ولم يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا، يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في الأيام الثلاث الموالية [1] .

أولا : بطلان التحقيق و أوامر التصرف في الدعوى :

يعتبر جزاء البطلان الذي يقرره القانون على الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق العسكري إحدى الضمانات الهامة لحقوق المتهم، وقد كرست أغلب الدول في تشريعاتها بطلان التحقيق سواء كان بطلانا كليا أو بطلانا جزئيا متى شاب كل الإجراءات أو بعضها ما يرتب البطلان الكلي أو الجزئي للإجراء المتخذ كل ذلك بغية الحفاظ على حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتصرف قاضي التحقيق العسكري في ملف الدعوى بأحد أوامر التصرف .

-بطلان التحقيق:

نص المشرع الجزائري على بطلان إجراءات التحقيق في الفصل الأول من قانون القضاء العسكري 28/71 تحت عنوان 'بطلان التحقيق ' في المواد من 87 إلى 91 منه مع التذكير أن المادتين 89 و 91 عدلتا منها بموجب المادة 15 من القانون 14/18، حيث تنص المادة 87 منه أنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية و الفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له

[1] المادة 80 من القانون 18-14 السالف الذكر.

وأن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هاته المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء[1].

ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا مع الملاحظة أن أحكام المادة 87 من قانون القضاء العسكري أحالت على أحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة تحيل على المادة 100 من نفس القانون المتعلقة بحقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة فعلى قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار و ينوه عن ذلك في المحضر .

وبالرجوع إلى نص المادة 89 من الأمر 28/71 نجد أن البطلان يترتب كذلك في حالة الإخلال بالأحكام الأساسية من هذا الباب ولاسيما في حالة الإخلال بحقوق الدفاع و طبا لنص المادة 91 من قانون القضاء العسكري فإن المحاكم العسكرية المختصة بالتحقيق في البطلان المذكور في المادتين 87 و 89 وإذا كان أمر إحالة الدعوى إليها مشوبا بمثل ذلك البطلان فإنها تحيل أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية لتمكنه من رفعها مجددا إلى قاضي التحقيق القضاء العسكري .

ثانيا : أوامر التصرف في التحقيق:

نظم المشرع الجزائري أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري في المواد من 92 إلى 96 من قانون القضاء العسكري وهي في مجملها لا تختلف عن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي تحقيق العادي والمعلوم من الناحية القانوني أن التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق العسكري قد ينتهي إلى عدم ثبوت التهمة فيصدر في هذه الحال أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى، وقد ينتهي كذلك إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم أمام المحكمة أمام إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أفرج عن المتهم فورا .

[1] المواد 87-91 من القانون 18-14 السالف الذكر.

كما أنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري إذا رأى أن المحكمة العسكرية غير مختصة أصدر أمرا بإحالة أوراق الدعوى إلى الوكيل العسكري للجمهورية لرفعها إلى المحكمة المختصة وهذا طبقا لنص أحكام المادة 93 / 1 .

ثالثا : استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري:

و يمكن للأطراف : النيابة والمتهم أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري طبقا للأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 97 من قانون القضاء العسكري على أنه يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في جميع الحالات أن يستأنف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق كما نصت أيضا المادة 2/97 من قانون القضاء العسكري على أنه يمكن للمتهم أو وكيله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة وكذا الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والإفراج و الرقابة القضائية .

أما بخصوص كيفية استئناف أوامر التصرف في التحقيق فقد نصت المادة 98 من قانون القضاء العسكري على أن استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري يرفع كالآتي :

-من قبل الوكيل العسكري للجمهورية بموجب تصريح يقدم كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية

-من المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية .

-من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية مقابل وصل يثبت فيه استلامه للطلب وتحال هاته الرسالة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية .

أما بخصوص آجال الاستئناف فقد حددتها المادة 99 من قانون القضاء العسكري على أنه يجب أن يقدم الاستئناف في أجل 03 أيام تسري بحق الوكيل العسكري للجمهورية ابتداء من يوم تبليغ الأمر، أما بالنسبة للمتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا ابتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة إلى كل متقاض آخر ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية، أما المتهم المحبوس فابتداء من تبليغه بالأمر من قبل رئيس المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني

غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق على مستوى مجلس الاستئناف العسكري

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق فهي تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق العسكري من خلال فحص و مراجعة إجراءاته، حيث أنها تتدارك ما أخطأ فيه قاضي التحقيق العسكري سواء من حيث الوصف القانوني أو توسيع دائرة الاتهام لتشمل أشخاصا آخرين لم يحالوا إليه و كذا التصرف في الدعوى إما بإحالة المتهمين إلى الجهات المختصة كما تقرر البطلان لكل إجراء شابه عيب إجرائي فهي تتخذ كل الإجراءات التي تراها ضرورية متى رأت بأنها ناقصة وإذا كان الملف يشوبه قصورا في التحقيق مما يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار بشأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي له وبهذا فهي تكفل للمتهم الحق في محاكمة عادلة.

الفرع الأول

تنظيم غرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري

لم يكن مبدأ التقاضي على درجتين مكرس بالنسبة للقضاء العسكري كما هو معمول به في القانون العام إلا بصدور القانون 14/18 المعدل و المتمم لأحكام الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري وباستحداث مجالس استئناف عسكرية يكون هذا القانون قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين ومنح ضمانات أكثر للمتهم هذا الاستحداث جاء بموجب المادة 3 مكرر من القانون 14/18 و التي نصت على أنه تنضم الجهات القضائية العسكرية في محاكم و مجالس استئناف في كل ناحية عسكرية ونصت المادة 5 منه على أنه يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام و كتابة ضبط.

تتشكل غرفة الاتهام حسب نص المادة 10 مكرر من القانون 14/18 المتممة لأحكام الأمر 28/71 من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل و قاضيين عسكريين اثنين و يعين رئيس غرفة الاتهام بموجب قرار مشترك بين ووزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و هذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 10 [1] لخ.

[1] المادة 10 مكرر من القانون 18-14 السالف الذكر.

في حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات و صلاحيات غرفة الاتهام كجهة تحقيق على مستوى مجلس الاستئناف العسكري

لا تختلف مهام و صلاحيات غرفة الاتهام كجهة تحقيق على مستوى مجلس الاستئناف العسكري عن نظيرتها على مستوى المجالس القضائية العادية حيث نجد أن المادة 10 مكرر من القانون 14/18 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 28/71 في فقرتها السادسة قد نصت على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية و هذا مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة التي جاءت في قانون القضاء العسكري فإلى جانب المهام المنوطة بغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل أساسا في رقابة ملائمة الإجراء المتخذ من طرف قاضي التحقيق العسكري و هذا طبقا لنص أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنها ممارسة سلطة مراجعة إجراءات التحقيق وهذا في حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة و كذلك في حالة إخطارها بجزء فقط من الملف فلها حسب نص المادة السابقة أن تجري تحقيق تكميلي بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، كما لها أيضا سلطة توسيع دائرة التحقيق واتخاذ أي إجراء تراه ضروري حتى ولو تعلق الأمر بجرائم أخرى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية كما لها أيضا توسع التحقيق ليشمل أشخاص آخرين كما نصت عليه المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لغرفة الاتهام التقرير ببطلان الإجراء الذي يشوبه عيب نتيجة تخلف شرط من شروط صحته، ومن أهم الأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري المتعلقة بغرفة الاتهام أن هذه الأخيرة تختص بالبت في الاستئنافات والعرائض والطلبات التي ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري وهذا ما جاءت به المادة 114 من قانون القضاء العسكري، كما تبت غرفة الاتهام فيما إذا كان يجب قصر بطلان إجراء اتخذه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة العسكرية في كونه إجراء فاسدا أو مده إلى ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية كما يجوز لها أن تنظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها ، وبعد إبطال الإجراء

المعيب تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق المادة 2/89 ، 3 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالمادة 15 من القانون 14/18[1] .

أما بخصوص الإجراءات الاستثنائية فإنه يمكن لغرفة الاتهام بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد ويقدم الطلب في أجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت كما يجوز لها أن تمدده أربع مرات لمدة أربعة أشهر عن كل تمديد إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة و تبييض الأموال أو الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات و هذا ما أكدته المادة 103 مكرر 03 من قانون القضاء العسكري[2] .

يجوز أيضا لغرفة الاتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم و إرسال الأوراق و في حالة مثول المتهم يساعده موكله بعد دعوته قانونا إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة وهذا ما جاءت به المادة 118 الفقرة الأخير المعدلة بموجب المادة 19 من القانون 14/18 ، وتفصل غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس و دراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من الأطراف أو موكليهم و تتداول بغير حضور النائب العام العسكري و الأطراف المدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم المادة 119 من قانون القضاء العسكري.

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم بكل إجراءات التحقيق التي تراها لازمة فيقوم بإجراء التحقيق الإضافي إما الرئيس أو أحد أعضائها المادة 120 من قانون القضاء العسكري، كما لها دور في مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية في الاخلالات المهنية بمهامهم و هذا ما نصت عليه المواد 127 مكرر 1 و 127 مكرر 2 و 127 مكرر 3 القانون 14/18 المتممة لأحكام الأمر 28/71 .

[1] المادة 2/89 ، 3 من قانون القضاء العسكري المعدلة بالمادة 15 من القانون 14/18
2المادة 103 مكرر 03 من القانون 18-14 السالف الذكر

الفصل الثالث

الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري وإجراءات المحاكمة

لقد تضمن قانون القضاء العسكري الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي تسير وتنظم الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة والملاحظ عن هذا القانون أن للنيابة العامة العسكرية دور مهم فيها تقوم به عبر كامل مراحل الدعوى على أساس أن كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام هو الذي يقصده القانون بالخطر المباشر هذا الضرر يبيح للسلطات العامة (النيابة) أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها وحقها هذا تباشره بواسطة الدعوى العامة أو الجنائية لأن هذه الأخيرة تعرف بأنها المطالبة بالحق عن طريق القضاء كما يمكن تعريفها بأنها مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة عن المتهم مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية قانون القضاء العسكري فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية كونها مناطة بوزير الدفاع الوطني كما يمكن للوكيل العسكري للجمهورية أن يباشرها تحت إشراف و تفويض من وزير الدفاع .

المبحث الأول

الدعوى العمومية أمام جهات القضاء العسكري

لقد تضمن القضاء العسكري الإجراءات الشكلية التي تسير و تنضم الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة وتجسد من خلاله الدور المهم الذي تقوم به النيابة العامة العسكرية عبر جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بدورها الأساسي في المتابعة والقيام بالملاحقات تحت سلطة وزير الدفاع الوطني إلى غاية المحاكمة التي هي آخر هذه المراحل من خلال إبداء طلباتها و التماساتها باسم المجتمع .

المطلب الأول

الدعوى العمومية و الملاحقات

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة فتحفظ للمجتمع حقه في القصاص و توقيع العقاب على المذنبين غير أن نشأة الدعوى العمومية لا يعني بالضرورة تحريكها فالأمر متروك للنيابة العامة هذه الأخيرة تأخذ بمبدأ الملائمة في المتابعة فلها أن تأمر بملاحقة مرتكب الفعل و تقديمه للقضاء من أجل توقيع العقاب عليه أو لا تأمر بإجراء المتابعة وإلى جانب الدعوى العمومية قد تنشأ دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر إلا أنه وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري فإنه لا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية ولا أمام قاضي التحقيق العسكري لأن المحاكم العسكرية لا تفصل إلا في الدعوى المدنية و هذا ما نصت عليه المادة 24 منه.

والمقصود من ذلك ليس دعوى مدنية معينة وإنما يشمل المنع كل الدعاوي التي تهدف إلى استعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو استعادة ومن ثم حضر على الطرف المدني التدخل في الخصومة الجزائية المطروحة أمام القضاء العسكري .

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

يقصد بتحريك الدعوى العمومية نشرها على القضاء الجنائي المتمثلة في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة ومن ثم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بحسب الحالة بشرط أن تكون هذه الجريمة تدخل في اختصاص جهات القضاء العسكري[1].

[1] رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17، دار الجيل للطباعة، 1979، ص 40.

فتحريك الدعوى العمومية إجراء تقوم به النيابة العسكرية للمطالبة بتطبيق قانون القضاء العسكري أو قانون العقوبات في الجرائم التي يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم العسكرية وإجراءات تحريك الدعوى العمومية تكون بطلبات الوكيل العسكري للجمهورية لقاضي التحقيق العسكري بفتح تحقيق وهذا طبقا للمادة 75 من قانون القضاء العسكري أو بواسطة إجراء آخر هو إقامة الدعوى أمام المحكمة العسكرية عن طريق الاستدعاء المباشر .

إن مباشرة الدعوى العمومية يقصد بها جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء فيها إلى حين صدور حكما نهائيا باتا أي مجموع الإجراءات المتبعة عبر المراحل المختلفة للدعوى من ذلك إمكانية تقديم الالتماسات إلى قاضي التحقيق أي مرحلة من مراحل التحقيق ،و كذا جميع الاستئنافات المقررة قانونا لأوامر قاضي التحقيق العسكري وكذا المرافعة أمام المحكمة العسكرية و انتهاء بإجراءات الاستئناف أو الطعن بالنقض بحسب الحالة [1] .

و قد نص قانون القضاء العسكري على الدعوى العمومية و الملاحقات بصفة عامة في الفصل الثالث في مواده من 67 إلى 74 منه ، بخلاف ما هو موجود في القضاء العادي أين نجد أن المدعي المدني بإمكانه تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح أو المخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها أو أمام قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية [2] والماهذا إلى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام و للمجتمع فإن قانون القضاء العسكري، ومن خلال المادة 68 منه يعطي الحق في تحريك الدعوى العمومية وفي جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني و يمكن للوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا ممارسة هذا الحق و هذا تحت سلطة وزير الدفاع الوطني الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للمادة الثانية منه واستثناء يمكن لرئيس المحكمة العسكرية الحق في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الجلسات[3] .

<u>أولا : مراحل سير الدعوى العمومية</u> :

تبدأ المتابعة الجزائية قانونا من وقت تحريك الدعوى العمومية لذا فإن التحريات و التحقيقات الابتدائية وكذا المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية وكذا التقارير لا تدخل في إجراءات المتابعة أو تحريك الدعوى العمومية بل تعتبر أعمالا تحضيرية لا يترتب عنها أي أثر قانوني ومن ثم جاز للنيابة حفظها دون متابعة بينهما يقصد بمراحل الدعوى العمومية أو الخصومة الجزائية مايلي:

[1] مجلة الفكر القانوني العدد 03 الصادر عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين سنة 1998 .
[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المواد 67 إلى 74 من القانون 18-14 السالف الذكر .

1 -مرحلة الاتهام :

وهي أول مراحل سير الدعوى العمومية أمام محكمة العسكرية المختصة و هي لازمة لنشوئها و تبقى مستمرة أثناء إجراءات المتابعة و إلى أن يصدر في الدعوى العمومية حكما بات أو تنقضي لسبب آخر.

2 - مرحلة التحقيق القضائي :

وهي المرحلة التي يقوم فيها قاضي التحقيق العسكري و هذا بعد إخطاره من طرف الوكيل العسكري للجمهورية بموجب أمر بالتحقيق (الطلب الافتتاحي) بالبحث و التحقيق في الوقائع التي أخطر بها ومدى نسبتها إلى المتهم من عدمها و هي مرحلة وجوبية في الجنايات لأن التحقيق فيها إجباري في قوة القانون .

وجوازية في مواد الجنح وقد نص قانون القضاء العسكري على هذه المرحلة من الدعوى العمومية في المواد 75 إلى 113 منه وهذه المرحلة قد تنهي الدعوى العمومية إما بإصدار قاضي التحقيق العسكري لأمر بالأوجه للمتابعة و إما إحالة الملف على المحكمة العسكرية للمحاكمة .

ثانيا: مرحلة الحكم :

وفيها تعرض الدعوى العمومية على المحكمة العسكرية للفصل فيها ومن تم حق الدولة والمجتمع و توقيع الجزاء على المتهم وهي آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والتي تنتهي بصدور حكم قضائي أو تنقضي لسبب من الأسباب التي سنوضحها لاحقا .

الفرع الثاني

الملاحقات الجزائية العسكرية و انقضاء الدعوى العمومية

لقد سبق و أن رأينا الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني كما أنه يمكن للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية المختصة تحت سلطة وزير الدفاع القيام بذلك و من ثم يمكنه تحريك الدعوى العمومية كما يمكنه أن يأمر بحفظ الأوراق بعدما تعرض المحاضر و التقارير التي أعدتها الضبطية القضائية العسكرية على النيابة العسكرية و هذا انطلاقا من مبدأ ملاءمة الملاحقة، كما أنه قد تقوم النيابة العسكرية بالملاحقات الجزائية إلا أنه يمكن للمحكمة العسكرية أن تقضي بعدم إدانة الماثل أمامها لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء .

أولا : طرق تحريك الدعوى العمومية :

الطرق العادية لقد نص قانون القضاء العسكري على طرق تحريك الدعوى العمومية في المواد 71 ، 74 75 منه وهي :

1 -الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية :

وقد نصت على الإجراء المادة 3/74 من قانون القضاء العسكري ويكون هذا الإجراء فقط في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبا يقوم به قاضي التحقيق العسكري وعند صدور أمر بالملاحقة بناء على شكوى أو تقرير أو إبلاغ أو حتى بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من النيابة العسكرية المختصة و رأى الوكيل العسكري للجمهورية أن الوقائع لا تشكل وصفا جنائيا فيلجأ إلى هذا الإجراء و هو الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية ومن خلال هذا الإجراء يمكن للوكيل العسكري للجمهورية .

إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية عن طريق تكليف مباشر بالحضور للجلسة المحددة له في هذا التكليف كما يمكنه إحالته محبوسا بموجب أمر إيداع، وهذا بعد التأكد من شخصية المتهم و تبليغه بما نسب إليه والنصوص المطبقة على الفعل الملاحق به مع تحديد أقرب جلسة للمحاكمة دون تحديد أقصى حد قد يقضيه المتهم المحبوس في المؤسسة العقابية العسكرية، ومن ثم نجد أن الإحالة المباشرة على المحكمة العسكرية بموجب إجراء الاستدعاء المباشر يشبه الإجراء المنصوص عليه في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ،وقد نصت الفقرة السادسة من المادة 74 أنه يحق للوكيل العسكري للجمهورية في حالة الحرب أن يقوم بهذا الإجراء ضد أي شخص كان ماعدا الأحداث أو القصر إلا إذا كانت الجرائم المقترفة من طرفهم معاقب عليه بالإعدام .

2 -إخطار قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي للتحقيق :

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 75 من قانون القضاء العسكري ويكون هذا في حالة ما إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن للوكيل العسكري للجمهورية أن يلجأ إلى هذا الإجراء إذا ما رأى أن الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية غير متوفرة كاملة و متى رأى أن الوقائع تشكل جنحة و كانت الوقائع غامضة .

[1] المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

3 -الطريق الاستثنائي :

لقد نص قانون القضاء العسكري في مادته 136 منه على إناطة ضبط جلسة المحاكمة لرئيس المحكمة العسكرية و من ثم إمكانية تحريكه للدعوى العمومية استثناء في بعض الجرائم التي ترتكب في الجلسة بل وقد يمتد حتى إلى الحكم فيها و هذا ما نصت عليه على التوالي المادتين 138 و 139 من هذا القانون[1].

ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية العسكرية :

نص قانون القضاء العسكري على أسباب انقضاء الدعوى العمومية العسكرية في المادتين من 69 و 70 حيث أحالت المادة 69 إلى أحكام المواد من 06 إلى 09 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم و المذكورة في المادة 70 منه وعند توافر أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا للقانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وإذا حصل ذلك فعلى قضاة الحكم الفصل بانقضائها لسبب من الأسباب التي حددها القانون، وهي الأسباب العامة فقط لأن قانون القضاء العسكري ونظرا لخصوصية إجراءاته فإنه لا يقر بالأسباب الخاصة ولا يعتد بها في المتابعة وليس هناك قيود واردة على تحريك الدعوى العمومية في القضاء العسكري ، ولا يجيز أيضا المصالحة في جرائمه .

1 -وفاة المتهم :

كقاعدة عامة وفاة المتهم الذي ارتكب الجريمة يؤدي حتما إلى سقوط الدعوى العمومية وإنهاء آثارها بالنسبة له في الحاضر والمستقبل ومن ثم إيقاف الإجراءات الجزائية المتخذة ضده، وانقضاء الدعوى العمومية بالمفهوم القانوني يعني توقيف الدعوى العمومية الرامية إلى عقاب المتهم المتابع جزائيا، ولما كان توقيع العقاب على المتهم هو الغاية التي تسعى الدعوى الجزائية إلى إدراكها كان منطقيا أن تنقضي تلك الدعوى إذا استحال إدراك تلك الغاية لوفاة المتهم لكن بعد صدور الحكم و صيرورته نهائيا فإن السقوط في الحالة ينصب على الآثار وحدها المتمثلة في العقوبة المحكوم بها وانقضاء الدعوى العمومية يكون بالنسبة للشخص المتوفى دون غيره من الشركاء المساهمين معه في ارتكاب الجريمة .

فإذا كانت الدعوى مازالت على مستوى جهة التحقيق وجب على قاضي التحقيق العسكري الذي علم بواقعة الوفاة أن يصدر أمرا بانقضاء الدعوى وهذا بعد الحصول على الشهادة المثبة للوفاة

[1] المواد 136،138 و139 من القانون 18-14 سالف الذكر.

الفعلي، بعد استطلاع رأي النيابة العسكرية أما إذا توفي المتهم أثناء المحاكمة وقبل صدور حكم وجب هذا على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم و تستمر المحاكمة بالنسبة للمساهمين أو الشركاء له .

وفي حالة وفاة المتهم بعد صدور حكم بات بالإدانة وهنا فالوفاة لا تؤثر على الدعوى العمومية إلا من حيث الآثار المتمثلة في تنفيذ عقوبة الحبس غير أنها تستمر في الجانب المالي المتعلق بتنفيذ الغرامة المالية والمصاريف القضائية التي تعتبر دين في الجانب الايجابي للذمة المالية للمحكوم عليه المتوفي ولا تسقط إلا وفقا للإجراءات التي تقررها القوانين الخاصة، كما انه في حالة وفاة المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية فإن المدة المتبقية تسقط لاستحالة التنفيذ .

وفي حالة وفاة المتهم بعد صدور الحكم بالبراءة غير نهائي لا يمثل الحقيقة، لأن إدانة المتهم لا تقرر إلا بعد صيرورة الحكم باتا فالحكم غير النهائي حكم قابل للطعن بالطرق القانونية، فإذا توفي المتهم بعد صدور حكم غير نهائي بالإدانة قبل أن يطعن فيه فإنه لا يجوز للنيابة الطعن في هذا الحكم إذا توفي المحكوم عليه قبل أن يطعن في الحكم فإنه لا يجوز للنيابة العامة الطعن في هذا الحكم تأسيسا على أن الطعن سيعرض على جهة قضائية أخرى تتطلب حضور المتهم، أما إذا توفي المحكوم عليه بحكم غير نهائي بعد أن طعن فيه أو طعنت فيه النيابة العامة في هذه الحالة تقضي جهة الاستئناف بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة .

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما غيابيا على المتهم بعد تبليغه بتاريخ الجلسة وكان قد توفي ولم يصل إليها واقعة الوفاة بعد فالحكم الغيابي هو أضعف الأحكام لأنه يصدر من غير سماع دفاع المتهم المختار لذلك فإن الحكم لا يمكن تنفيذه .

أما في حالة صدور حكم قضائي بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم بينما هو حي ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم المعني وهنا لا يحق للمتهم الدفع بعدم جواز الفصل في دعوى لسبق الفصل فيها لأن لحكم الذي أصدرته المحكمة ليس بحكم صادر في الموضوع .

2 -التقادم :

فالتقادم حالة قانونية تنهي الدعوى العمومية و تزيل آثارها و هو نظام قانوني قائم و مقرر في جميع الشرائع القديمة والحديثة و قد أورد المشرع الجزائري أحكام التقادم في المواد 7 ، 8 ، 9 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 8 على أن الدعوى العمومية من مواد الجنح تتقادم بمرور ثلاث سنوات أما المخالفة فهي تتقادم بمرور سنتين و في المواد الجنائية بمرور عشرة سنوات (10 سنوات) كاملة تبدأ من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري نجده يحيل قواعد التقادم العامة المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية [1] وهذا مع مراعاة أحكام المادة 70 من قانون القضاء العسكري التي تحدد سريان هذه التقادم للدعوى العمومية الناجمة على جريمتي الفرار والعصيان ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الفار أو العاصي سن الخمسين في حين لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم إذ تعلق الأمر بجرائم الفرار مع عصابة مسلحة أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو و هذا ما نصت عليه المادة 70 في فقرتها الثانية من هذا القانون .

وللإشارة فإن القواعد المتعلقة بالتقادم من النظام العام، و أن أي إجراء من الإجراءات التي تتخذها النيابة أو جهة التحقيق من شأنه أن يقطع التقادم و قد اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن مجرد طلب النيابة العامة من الضبطية القضائية موافاتها بالشهادات الطبية المتعلقة بضحايا حادث مرور من شأنه أن يقطع أمد التقادم .

3 -العفو الشامل:

وهو بدوره حالة قانونية تنهي الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها بموجب قانون طبقا للإجراءات التي يقررها الدستور ويسري مفعوله على نوع معين من الجرائم أو الأشخاص المحددين فيه وتمتد آثاره إلى الأفعال محل العفو ومحو آثارها السابقة واللاحقة فإذا جاء العفو الشامل بعد صدور الحكم فيسقط بموجبه هذا الأخير بأثر رجعي ويصبح كأن لم يكن .

4 - إلغاء القانون الجزائي:

لما كانت مدة صلاحية القوانين الجزائية تتحدد بمدة نفاذها حيث يبدأ من وقت إصدارها و نشرها وتنتهي بتاريخ إلغائها وهي تطبق على كافة الجرائم المرتكبة فوق أراضي الجمهورية.

[1] المواد 6-9 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

5 - صدور حكم بات:

يعتبر الحكم كذلك بعد أن يستنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ومن ثم يعد دليلا قاطعا فيما قضى به في مواجهة الكافة في موضوع الدعوى ولا يجوز الرجوع فيها من جديد أو تحريكها.

المطلب الثاني

النيابة العسكرية و إجراءات المتابعة

لقد خول المشرع الجزائري للنيابة العسكرية العامة صلاحيات واسعة في كيفية تصرفها في الدعوى العمومية وهذا دائما تحت سلطة وزير الدفاع الوطني بمقتضى قانون القضاء العسكري ومن خلال استقراء أحكام هذا القانون نجد أن المشرع وضع أحكام وضوابط يستوجب مراعاتها أثناء سير الدعوى العمومية وبالأخص أثناء مرحلة المتابعة و الملاحقات الجزائية العسكرية.

الفرع الأول

صلاحيات و اختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية

لقد نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري على أنه يوجد على مستوى كل محكمة عسكرية وكيل عسكري للجمهورية ويساعده في أعماله نائب أو عدة نواب بصفة نائب الوكيل العسكري للجمهورية[1] وهذا تبعا للنشاط والحجم القضائي للمحكمة العسكرية، ويتم تعيين أعضاء العسكريين بموجب قرارات من وزير الدفاع الوطني وهذا ما أكدته نفس المادة ويعد الوكيل العسكري للجمهورية ممثلا للنيابة العامة العسكرية على مستوى اختصاصه الإقليمي الذي يتحدد بالناحية العسكرية التابع، لها فمعيار تحديد الاختصاص الإقليمي أو المحلي للوكيل العسكري للجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة و بمحل إيقاف المتهم أو المتهمين أو بمكان خضوع الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها على ضوء ذلك فإن الوكيل العسكري للجمهورية يكون مختصا إقليميا ومن تم المحكمة العسكرية التابع لها متى توافر أحد هذا المعايير الثلاثة .

وفي حالة التنازع الإيجابي يؤول الاختصاص للنيابة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها وهذا ما أكدته المادة 30 في فقرتيها الأولى و الثانية من هذا القانون وهذا مع مراعاة اختلاف الجرائم فنجد أنه.

[1] المادة 10 من القانون 18-14 سالف الذكر.

بالنسبة للجرائم الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة وفي مدة محددة من الزمن يعد مكان الجريمة المحل الذي يقع فيه التنفيذ كجريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مغلقة مثلا : فيعد مكان استلام و قراءة هذا الخطاب هو مكان لمحل الجريمة لا مكان إرساله وتحريره في حين بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق ارتكابها مدة من الزمن يعتبر مكانا كل مكان تقوم فيه حالات الاستمرارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أولا : الاختصاصات العادية:

يقصد بالاختصاصات العادية المهام التي يقوم به الوكيل العسكري للجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة العسكرية في غير مجالات الاتهام و المتابعة و يكمن حصرها في مايلي :

-تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وأن أقتضى الأمر تنفيذها جبرا بواسطة تسخير القوة العمومية.

-تقديم وحضور المرافعات و تقديم الالتماسات في الجلسة.

- أبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق و الأوامر التي ستتخذها هذه الجهة.

- كما يقوم الوكيل العسكري للجمهورية باستئناف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

وهذا أمام غرفة الاتهام إلى جانب الطعن في أحكام المحكمة العسكرية.

-كما أنه مكلف بالإشراف على إدارة المحكمة العسكرية وكل ما يتعلق بجانب الانضباط والنظام داخل المحكمة العسكرية باعتبارها تعد مؤسسة أو وحدة عسكرية تخضع للنظام العسكري ويعد الوكيل العسكري للجمهورية قائدا لهيئة الوحدة و هذا وفقا لقانون الخدمة في الجيش.

ثانيا : الاختصاصات العامة في مجال المتابعة :

وتتمثل الاختصاصات العامة في مجال المتابعة الجزائية أمام المحاكم العسكرية في المسائل الآتية:

-تحريك و مباشرة الدعوى العمومية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني .

-تلقي شكاوي والمحاضر والتقارير ويقرر ما يجب اتخاذه بشأنها وهذا اعتمادا على مبدأ الملائمة للملاحقة فالنيابة العامة العسكرية لها السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها

ومن ثم إصدار أمر بحفظ الأوراق وعليه فالمشرع الجزائري سار على نفس المنوال الذي سارت عليه التشريعات العسكرية الفرنسية وبلجيكا ومصر وسوريا والأردن.

-القيام بجميع الإجراءات اللازمة التي تدخل في إطار البحث والتحري عن الجرائم التي يؤول فيها الاختصاص إلى المحاكم العسكرية التابع لها وإعطاء الأوامر والتعليمات لضباط الشرطة القضائية العسكرية.

- الإدارة الإشراف والرقابة على مهام الضبطية القضائية العسكرية باعتبار أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بمختلف أجهزتهم سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو دائرة الاستعلام والأمن كما سبق الإشارة إليهم من قبل وأثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم فهم يتبعون سلميا ومباشرة للوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني.

ثالثا : سير المتابعة أمام النيابة العسكرية:

تخضع الجرائم العسكرية أو جرائم القانون المذكورة في قانون القضاء العسكري إلى اختصاص المحاكم العسكرية وهذا طبقا للمادة 25 من هذا القانون وهذا من حيث متابعة مرتكبيها هذه المتابعة التي تخضع أو تتبع إجراءات معينة ضبطها هذا القانون فإذا توصل الوكيل العسكري للجمهورية بالملف سواء عن طريق التقديمة أو عن طريق البريد العادي الوارد إلى أمانة النيابة العسكرية ويرى أنه ينبغي متابعة الأشخاص العسكريين أو الخاضعين لاختصاص القضاء العسكري فإنه يتصرف في ذلك وفق إجراءات حددها هذا القانون .

1 -الإجراءات العادية:

وهي أن النيابة العامة العسكرية متى رأت أنه يستوجب تحريك الدعوى العمومية وإجراء المتابعات القضائية فإنها تتابع هؤلاء الأشخاص مباشرة أمام الجهة القضائية التي يخضعون إليها باسم وزير الدفاع الوطني وهذا وفقا للطرق التي بيناها سابقا ألا وهي طلب إجراء تحقيق قضائي من طرف جهة التحقيق العسكري أو الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية و تخضع لهذه الإجراءات الرتباء و ضباط الصف بصفة عامة بما فيهم الذين لهم صفة الضبط القضائي العسكري إلى جانب الضباط برتبة ملازم و يستثني من هذه الفئة الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو صفة عسكري يضاف إلى كل هؤلاء المدنيين المحالين أمام القضاء

العسكري لجرائم عائدة لاختصاصه و هذا طبقا للمادة 25 من نفس القانون كل هذا مع مراعاة أحكام المادة 71 و ما يليها [1] .

2 -الإجراءات الخاصة :

وسميت كذلك باعتبارها تتعلق بفئة خاصة من العسكريين محل الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 3/30 من قانون القضاء العسكري ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة ومحاكمة هذه الفئة و التي لا يمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعين لها إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم أو عدم إمكانية لذلك و هذه الفئة تتكون كلها من الضباط والضباط السامين[2] من رتبة عقيد فأعلى، فكلما كان العسكري الملاحق برتبة عقيد أو أعلى أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية أو قاضيا عسكريا توجب على النيابة العسكرية المختصة والممثلة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى لتولي متابعة ومحاكمة هذه الفئة .

هذه الإجراءات نص عليها القانون القضاء العسكري من أجل ضمان محاكمة عادلة و عدم التأثير على حسن سير المحاكمة و تفاديا لكل شكل من أشكال الضغط و بالرجوع إلى أحكام المادة 71 من قانون القضاء العسكري نجدها تنص على أنه : " عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام و حتى بصفة تلقائية و يرى أنه ينبغي جراء المتابعة فله أن يصدر أمر بالمتابعة يوجهه للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة المختصة و يرفق به التقارير و المحاضر والأوراق المرفقة و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة " و هنا فإن المتابعة و المحاكمة تكون أمام المحكمة المسند لها الاختصاص حتى و لو كانت المحكمة المعنية بخلاف المادة 3/30 على أساس أن أمر الملاحقة يصدر من وزير الدفاع الذي له الحق تعيين المحكمة العسكرية المختصة و هذا بموجب قانون القضاء العسكري.

[1] المادة 25 من القانون 18-14 سالف االذكر.

[2] المادة 30فقرة 3 من القانون 18-14 سالف الذكر.

من خلال ما سبق يتبين و أن القضاء العسكري قضاء خاص و مستقل عن القضاء العادي سواء من حيث القانون الواجب التطبيق أو من حيث القائمين على تطبيق هذه القوانين نظرا لطبيعة المؤسسة العسكرية وما يميزها من الانضباط و سرعة تنفيذ الأوامر و نظرا للطبيعة الخاصة المستمدة من الوظيفة المنوطة بها والتي تختلف عن الوظائف و ظروف بقية أجهزة الدولة و مؤسساتها هذا التفرد استدعى وجود قواعد خاصة تنفرد بها المؤسسة العسكرية ومن ثم وجود قضاء خاص و رغم ذلك فإن قانون القضاء العسكري يحيل في الكثير من الأحيان على قانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية .

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة العسكرية

تكريسا للمبادئ الدستورية لاسيما مبدأ التقاضي على درجتين الذي جاءت به المادة 160 من دستور 2016 [1] فقد أنشأ المشرع محاكم عسكرية دائمة ومجالس استئناف عسكرية في كل ناحية عسكرية وهذا بمقتضى أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 14/18 المعدل والمتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري والتي نصت " تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية " تضم المحكمة العسكرية جهة حكم و نيابة عسكرية و غرف تحقيق و كتابة ضبط" [2].

أما جهة الحكم للمحكمة العسكرية فهي تتكون من قاضي مدني بصفة رئيس برتبة مستشار على الأقل و مساعدين عسكريين اثنين في مواد الجنح أما في الجنايات فإن جهة الحكم تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين و مساعدين عسكريين .

يعين رئيس المحكمة العسكرية بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وهذا ما أكدته أحكام المادة 5 من قانون القضاء العسكري ". [3]

أما بخصوص تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري فقد نصت عليها أحكام المادة 5 مكرر من قانون قضاء العسكري على اعتبار أن قانون القضاء العسكري رقم 28/71 لم يكن يعرف سوى هيئة قضائية واحدة و هي المحاكم العسكرية.

[1] المادة 160 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.
[2] المادة 4 من القانون 18-14 سالف ا لذكر.
[3] المادة 5 من القانون 18-14 سالف ا لذكر.

هذه الهيئة القضائية تتكون من جهة حكم و نيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط يرأس هذه الهيئة قاضي مدني برتبة رئيس غرفة في أحد المجالس القضائية يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ومساعدين عسكريين أما في مواد الجنايات فإن جهة الحكم تتكون من الرئيس و قاضيين عسكريين و مساعديين عسكريين و هذا ما أكدته المادة 5 مكرر بقولها :"يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم و نيابة عامة عسكرية وغرفة الاتهام وكتابة الضبط تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين وفي مواد الجنايات تضم الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين .." [3].

كما يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام لمدة سنة واحدة و يمارسون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة وإلى حين انتهاء الجلسات الخاصة بالقضايا التي شاركوا في جلساتها الأولى و هذا ما أكدته أحكام المادة 6 من القانون رقم 14/18 بقولها: " يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة لحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى"[1].

أما بخصوص المساعدين العسكريين فيراعى في رتبتهم رتبة المتهم و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية يوم المحاكمة .

يقوم بمهمة النيابة الوكيل العسكري للجمهورية أمام المحكمة العسكرية و يساعده نائب وكيل الجمهورية عسكري أو أكثر و يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب و ينتمون بدورهم إلى النظام العسكري و هذا ما جاءت به أحكام المادة 10 من قانون القضاء العسكري بقولها: "يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري و يساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام

[1] المادة 6 من القانون 18-14 سالف ا لذكر.

العسكري أمام المحكمة العسكرية ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية[1].

المطلب الأول

تنظيم جهات الحكم العسكري

ما يلاحظ على قانون القضاء العسكري أنه يحيل في أغلب الإجراءات إلى قانون الإجراءات الجزائية وأن المحاكم العسكرية تطبق كذلك أحكام قانون العقوبات فيما عدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري، كما أن هذه الهيئات القضائية تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا على اعتبار أن الطعن بالنقض في أحكامها و قراراتها تكون أمام المحكمة العليا و هذا ما يجسد وحدة التشريع الجزائي الجزائري و يؤكد أن خصوصية القضاء العسكري خصوصية نسبية غير مطلقة، كما أن إجراءات المحاكمة العسكرية لا تختلف كثيرا عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي ووجه الاختلاف يكمن في إجراءات المحاكمة في زمن الحرب و السلم .

الفرع الأول

المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب و اختصاصاتها

نص قانون القضاء العسكري رقم 28/71 من مادته 19 على أنه تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب إذا اقتضت حاجات المصلحة لذلك غير أن التعديل الذي جاء به القانون رقم 14/18 في مادته 19 هو النص على إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب و يتم تحديد مقر هذه الجهات القضائية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني بمعنى أن المحاكم العسكرية وقت الحرب لا تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية وإنما طبيعة الظروف والمعطيات هي التي تتحكم في تحديد إنشاء المحاكم العسكرية وقت الحرب ومقراتها، لذلك أحيل على التنظيم تحديد هذه الهيئات القضائية وقت الحرب و في حالة النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم فإنه يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة العسكريين و مستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لسد نقص هذه الجهات وهذا ما أكدته أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 19 بقولها: "يمكن إعادة استدعاء القضاة التابعين لسلك القضاة

[1] المادة10 من القانون 18-14 سالف ا لذكر.

العسكريين ومستخدمي كتابة الضبط المخصصين للاحتياط لتكميل مستخدمي هذه الجهات القضائية"[1] .

تختص المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة كما أنه في حالة الحرب يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة و المباشرة أمام جهة قضائية إلى جهة قضائية أخرى إذا استدعت الظروف و يكون هذا النقل بناء على مقرر من وزير الدفاع الوطني و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون القضاء العسكري بقولها"، في حالة الحرب إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز نقل ملفات الإجراءات القائمة أمام جهة قضائية عسكرية بناء على مقرر وزير الدفاع الوطني إلى جهة قضائية عسكرية أخرى[2].

كما تختص أيضا المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب بقضايا الأحداث متى كانت الجريمة الملاحقين من أجلها تستوجب عقوبة الإعدام و هذا ما جاءت به المادة 74 من قانون القضاء العسكري بقولها " ... يحق للوكيل العسكري للجمهورية في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام "[3] .

الفرع الثاني

المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم و اختصاصاتها

سبق القول أن قانون القضاء العسكري نص في مادته الرابعة على أنه تنشأ محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية في كل ناحية هذه الهيئات تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال إليها كل فاعل أصلي في الجريمة أو شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو مدنيا، كما كانت هذه المحاكم تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بغض النظر عن صفة مرتكبها إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة تزيد عن خمس سنوات غير أن التعديل الأخير الذي طرأ على أحكام المادة 25 من قانون القضاء العسكري استثنى من اختصاص المحاكم العسكرية جرائم أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت من مدني وعندما تكون الجريمة تشكل جنحة فلا تختص بها المحاكم العسكرية الدائمة إلا إذا كان الفاعل عسكري.

[1] المادة 19 الفقرة الأخيرة من القانون 18-14 سالف ا لذكر
[2] المادة 37 من القانون 18-14 سالف ا لذكر
[3] المادة 74 من القانون 18-14 سالف ا لذكر.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة العسكرية و حقوق المتهم

نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية أو كما جاء في قانون القضاء العسكري الإجراءات أمام جهة الحكم في المواد من 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري هذه الإجراءات لا تختلف في عمومها عن الإجراءات المعهودة في القضاء العادي سواء من حيث الإجراءات السابقة للجلسة أو إجراءات المحاكمة (إجراءات الجلسة) وكذا السلطات رئيس الجهة القضائية في ضبط نظام الجلسة .

الفرع الأول

الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة

نظم المشرع الجزائري الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة في المواد من 128 إلى 132 وبموجب هذه النصوص القانونية يتولى الوكيل العسكري للجمهورية متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين المقدمين أو المحالين إليه مباشرة أو المحالين أمام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة فيبلغهم بقرار الامتثال ويوجه إلى السلطة العسكرية التي تنعقد بمقرها المحكمة العسكرية طلبا لانعقاد جلسة المحاكمة فتصدر السلطة العسكرية أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد إما في مقرها أو أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه عندها يخطر الوكيل العسكري للجمهورية المساعدين العسكريين المعنيين لتشكيل المحكمة العسكرية وإذا دعت الضرورة يتم إخطار المساعدين العسكريين الاحتياطيين كما يبلغ أيضا المحامين بتاريخ و مكان و ساعة انعقاد المحكمة العسكرية مع العلم أن إجراءات التبليغ تتم بالشروط و في حدود الإطار القانوني الذي رسمته أحكام المادة 194 من قانون القضاء العسكري التي نصت: "تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم و اليوم المحدد لمثوله 8 أيام كاملة على الأقل و تخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين"[1].

غير أنه إذا كان التحقيق المجرى غير كامل ولم يستوفي الأوضاع القانونية أو ظهرت أدلة جديدة منذ إقفال التحقيق أو الإحالة يمكنه أن يأمر بكافة الإجراءات التي يراها لازمة والذي يتولى هذه الإجراءات إما الرئيس أو أحد القضاة المساعدين الذي ينتدبه لهذا الأمر أو قاضي التحقيق العسكري وهذا ما جاءت به المادة 129 بقولها " إذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق

[1] المادة 194 من القانون 18-14 سالف ا لذكر.

غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الإحالة المباشرة فيمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها لازمة ويتولى هذه الإجراءات طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض و تطبق الفقرة 3 من المادة 120 من هذا القانون على هذا النحو"[1] الخ.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 120 من قانون القضاء العسكري نجدها قد نصت على إجراءات التحقيق الإضافي الذي يجرى طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري سواء من طرف الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض كما نصت أيضا على أنه لا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق القضائي أن يصدر الأوامر القضائية بمعنى أن القائم بالتحقيق القضائي ينجز المهام المحددة من طرف الرئيس ولا يمكنه التصرف في التحقيق لأن هذه المسألة تعود لقاضي الحكم.

تودع هذه المحاضر و الإجراءات المتحصل عليها من التحقيق الإضافي في كتابة الضبط و تظم إلى ملف الدعوى كما أن جميع هذه الإجراءات توضع تحت تصرف النيابة و دفاع المتهم الذي يجري إخطارهما بهذا الإيداع بواسطة كتابة الضبط كما نصت أيضا الفقرة الأخيرة من المادة 129 على أنه يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال 24 ساعة.

أما إذا صدرت عدة قرارات بالإحالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ضد مجموعة من المتهمين المختلفين عن ذات الجريمة كان للرئيس الأمر بضمها تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو دفاع أحد المتهمين أو دفاع المتهمين يبلغ الوكيل العسكري للجمهورية المتهم بجلسة المحاكمة وفقا للأوضاع المقررة قانونا ، ويجري التبليغ بالحضور للشهود و الخبراء .

أما بخصوص إجراءات سماع الشهود فإن المتهم أو دفاعه يطلعون وكيل العسكري للجمهورية بأسماء وعناوين الشهود الذين يرون ضرورة سماع شهادتهم و ذلك قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة وفي حالة تخلف الوكيل العسكري عن تكليف الشهود بالحضور يحق في هذه الحالة للمتهم أن يحضر الشهود مباشرة أمام المحكمة هذا في زمن السلم، أما في زمن الحرب يجوز للمتهم أن يطلب قصد الدفاع عن حقوقه سماع أي شاهد بدون أي إجراء أو تكليف مسبق بالحضور

[1] المادة 129 من القانون 18-14 سالف الذكر.

بعد أن يطلع وكيل العسكري قبل فتح الجلسة والسلطة التقديرية في هذه الحالة للرئيس في قبول أو رفض سماع الشاهد أو الشهود ومن الحقوق التي كفلها قانون القضاء العسكري للمتهم هي حرية الاتصال بالمحامي و حق الاطلاع على أوراق الدعوى واستخراج نسخ عنها هذا الحق أكدته المادة 132 من قانون القضاء العسكري بقولها: "يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه كما أن لهذا الأخير أن يطلع على أوراق الدعوى و يستخرج نسخا عنها "[1] .

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة (إجراءات الجلسة و المرافعة)

نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة المهمة في الدعوى الجزائية العسكرية في أحكام المواد 133 إلى أحكام المادة 179 من قانون القضاء العسكري والملاحظ أنه لا توجد أية أحكام خاصة في قانون القضاء العسكري تطبق أمام المحكمة العسكرية لذلك فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم الوارد النص عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري وهذا الأمر أكدته أحكام المادة 133 من قانون القضاء العسكري .

المحكمة العسكرية تنعقد في المكان المعين لها واليوم و الساعة المحددين من قبل الرئيس بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية وأن ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت فإذا صدرت منهم إشارات الرضا أو عدم الرضا أمر الرئيس بطردهم مباشرة بعد افتتاح الجلسة يأمر الرئيس بإحضار المتهم ويجب ألا يكون مقيدا وتحت حراسة قوة الحرس ويحضر معه محاميه و إذا لم يحضر محاميه عين له الرئيس محاميا إذا طلب منه المتهم ذلك، هذا في مواد المخالفات والجنح أما في مواد الجنايات أو الجنح المغلظة التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 5 سنوات فإن تعيين المحامي إلزاميا وهذا ضمانا لحقوق المتهم وللمبدأ الدستوري الذي ينص على أنه تضمن الدولة للمتهم الحق بالدفاع .

يتعين على المتهم المبلغ شخصيا أن يحضر إلى جلسة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية التي استدعته للدفاع عن نفسه فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا مقبولا فيحكم عليه رغم غيابه بحكم معتبر حضوريا .

---

[1] المادة 132 من القانون 18-14 سالف الذكر.

أما إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول أمام المحكمة العسكرية وكانت هناك أسباب جدية تحول دون تأجيل القضية تأمر المحكمة استجواب المتهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه و يقوم بالاستجواب الرئيس بحضور كاتب الضبط و ممثل النيابة ويحرر محضر بهذا الإجراء، أما إذا كان المتهم محبوسا ورفض الحضور أمام المحكمة يوجه إليه إنذار بضرورة الامتثال لأمر العدالة بواسطة عون من القوة العمومية يعين من طرف رئيس المحكمة العسكرية خصيصا لهذا الغرض و يحرر هذا العون محضرا بتبليغ هذا الإنذار و إذا رفض المتهم الاستجابة إلى الإنذار أمر الرئيس بتلاوة محضر رفض الامتثال في الجلسة ثم تباشر إجراءات المحاكمة رغم غياب المتهم .

عند حضور المتهم يتأكد الرئيس من هويته وعمره و مهنته ومسكنه ومحل ولادته و إذا رفض المتهم الإجابة عن ذلك صرف الرئيس النظر عن هذا الأمر، وهذا ما أكدته المادة 140 من قانون القضاء العسكري.

يشرع الرئيس في استجواب المتهم بعد أن يأمر الرئيس بانسحاب الشهود للغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بالشهادة و يتخذ الرئيس في هذه الحالة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم وبعد الانتهاء من استجواب المتهم يستدعى الشهود تباعا ويتلقى الرئيس شهادات الشهود وعند الانتهاء من التحقيق تحال الكلمة لوكيل الجمهورية لتقديم طلباته .

بعد مرافعة النيابة وتقديم طلباتها تعطى الكلمة لدفاع المتهم للمرافعة وتقديم الطلبات مع الملاحظة أن قانون القضاء العسكري يكفل للوكيل العسكري للجمهورية الرد على أوجه الدفاع إذا رأى ذلك ضروريا وتبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه وهذا ما أكدته المادة 154 من قانون القضاء العسكري ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه .

إذا لم يمكن إنهاء المرافعات في نفس الجلسة أمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم و الساعة المحددين منه، ويسري ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول و لم ينظر فيها في اليوم المعين مع الملاحظة أنه لا يجوز قطع التحقيق في القضية و المرافعات فيها ولا يجوز للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة وشهود المتهمين و لكي يمكن النيابة العامة و الدفاع من تهيئة المرافعات .

في حالة التأجيل يكلف المتهمين و الشهود بالمثول أمام المحكمة إلى الجلسة التي أجلت إليها الدعوى دون حاجة إلى تبليغ جديد كما يجوز تقديم طلبات تأجيل القضية جلسة لاحقة .

عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات يتلو الرئيس الأسئلة التي يبقى على المحكمة الإجابة عليها:

-هل المتهم مذنب لارتكابه الفعل ؟.

-هل هذه الأفعال مرتبطة بظرف التشديد ؟.

-هل هذا الفعل مرتكب ضمن ظروف قابلة للعذر؟.

كما يجوز للرئيس أن يطرح أسئلة احتياطية سواء تعلقت هذه الأسئلة باعتبار الفعل معاقب عليه بعقوبة أخرى و إما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام .

وكذلك تطرح الأسئلة من طرف الرئيس حول ظرف التشديد غير المذكورة في قرار الإحالة المادة 160 قانون القضاء العسكري .

ثم يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسات .وتنصرف المحكمة إلى غرفة المداولات و في حالة عدم وجود غرفة للمداولات أمر الرئيس في إخلاء القاعة ويتم فيها التداول وأن إجراءات التداول تتم بدون حضور وكيل الدولة العسكري ولا كاتب الضبط.

البت في الأسئلة والإجابة عنها يكون بالأغلبية ولإجابة بكلمة نعم أو لا ، وإذا كانت الإجابة بنعم طرح الرئيس سؤال يتعلق بظروف التخفيف وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة كان لها الحكم بوقف النفاذ.

بعد المداولات تأتي مرحلة النطق بالحكم وتكون في جلسة علنية، ويأمر الرئيس بإحضار المتهم ويتلو الأسئلة والإجابة المعطاة عليها و ينطق بالحكم، وفي حالة الحكم بالبراءة أو لإعفاء من العقاب يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما يمكن أن يكون الحكم بالإدانة مشمول بأمر الإيداع أذا كان المتهم مفرجا عنه.

خاتمة

تلجأ كل دولة من أجل الحفاظ على كيانها و مؤسساتها إلى تعزيز قدراتها العسكرية حتى تتمكن من الدفاع عن حدودها من أي خطر خارجي أو تحقيق المحافظة على الاستقرار الأمني الداخلي من أي تمرد أو عصيان ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يتعين سن نظام قانوني خاص يتميز بالصرامة، وبما أن الجيوش ظهرت بظهور الدول والحضارات وأن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمع وملازمة للبشرية لذلك نجد أن نظام القضاء العسكري نظام عريق ارتبط بتكوين الجيوش النظامية على اعتبار الجيش هو الركيزة الأساسية للدولة ولاحظنا من خلال هذه الدراسة أن نظام القضاء العسكري تمتد جذوره إلى عهد الفراعنة ثم الرومان.

فقد كانت هناك تقنينات مثل تقنين الفرعون منا وقانون الفرعون بوخوريس في الأسرة الرابعة والعشرون القرن الثامن قبل الميلاد كما عرفت كذلك الإمبراطورية الرومانية نظام قانوني كرس مبدأ الفصل بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة وتطور هذا التشريع إلى أن أصدر فريدريك الأول قانون تضمن نوعين من القواعد أولهما قواعد تنظيمية تتعلق بمخالفة الأوامر والنواهي تترتب عليها إجراءات عسكرية بحتة وقواعد ثانية جنائية تتعلق بتعداد الجرائم والعقوبات المقررة لها كما أصدر الملك فليب قانون سنة 1347 منع من خلاله
محاكمة العسكريين (رجال الأسلحة أمام جهات القضاء العادي) .

كما عرفته الشريعة الإسلامية ولكن بشكل متميز خاصة بعد الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية فكانت هناك أحكام و قواعد تطبق على المقاتلين و المرابطين دون سواهم، هذه النصوص القانونية كان لها الأثر البالغ في تطور القضاء العسكري في العصر الحديث خاصة في أوربا أين تبنت فرنسا القانون الذي أصدره الملك فليب السادس في 1347/05/01 كما أصدر الملك فرنسوا الأول رسالته الشهيرة التي سميت برسالة البراءة من خلالها حضر على المحاكم العادية النظر في الجنح العسكرية، وأعطي الاختصاص في هذه الجنح إلى محاكم الماريشالات إلى أن جاءت الثورة الفرنسية التي قامت على مبادئ ثلاث الحرية – المساواة – الأخوة و يظهر في هذه المرحلة تغيير جذري في اختصاص الجهات القضائية فحلت المحاكم العسكرية محل مجالس الحرب و كانت تختص بالجرائم العسكرية .

أما في الدول العربية فهي الأخرى عرفت نظاما قانونيا خاصا وهو قانون القضاء العسكري، وتم إنشاء محاكم عسكرية تختص بالجرائم العسكرية والجرائم المرتكبة من طرف العسكريين، ففي الجزائر بعد الاستقلال مرت بمرحلتين مرحلة العمل بالنصوص القانونية الفرنسية باستثناء النصوص التي تتعارض والسيادة الوطنية وهي المرحلة الانتقالية، والمرحلة الثانية هي مرحلة العمل بالنصوص القانونية الوطنية، أين صدر القانون 242/64 المؤرخ في 1964/08/22 ثم الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري ثم القانون 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 .

وقد لاحظنا أن أهمية قانون القضاء العسكري تكمن في الطبيعة التنظيمية الخاصة المستمدة من طبيعة الوظيفة المنوطة بالمؤسسة العسكرية والدور الذي تمارسه فهذه الطبيعة اقتضت أن يكون هناك نظام خاص يشمل جميع الجوانب للحياة العسكرية خاصة القواعد التي تنظم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن منتسبي المؤسسة العسكرية ذلك أن ترك هاته الأفعال دون تنظيم خاص أو إخضاعها لمنظومة القواعد العامة في قانون العقوبات يؤدي إلى قصور تلك القواعد عن تحقيق الغاية المبتغاة .

واستجابة لخصوصية قواعد سير المؤسسة العسكرية، تم تأسيس القضاء الجزائي العسكري الجزائري الذي اعتبر قضاء استثنائيا بموجب قانون 242/64 الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، ثم جاء الأمر 28/71 ثم بعد ذلك القانون 14/18 الذي جاء مكرسا واستجابة للقواعد الأساسية المكرسة بالتعديل الدستوري الذي تم بتاريخ 2016/03/06، وكذلك استجابة للتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية التي منحت للمتقاضين الضمانات الضرورية من أجل محاكمة عادلة ومنصفة، ومن أجل تحقيق ذلك تم التطرق في هذه المطبوعة إلى أحكام اختصاص المحاكم العسكرية، والتي هي محاكم دائمة وليست استثنائية وخلصنا إلى أن قانون القضاء العسكري الجزائري قد كرس قواعد الاختصاص وهي الاختصاص الشخصي بمعنى اعتماد صفة العسكري في مرتكب الجريمة والاختصاص العيني المتعلق بالجرائم العسكرية البحتة وكذلك الاختصاص الإقليمي، ولاحظنا في هذا الاختصاص أن قانون القضاء العسكري تبنى مبدأ المفاضلة في ذلك أين أعطي الاختصاص بالتفضيل للمحاكم المرتكبة في دائرتها الجريمة .

كما بينا في هذه المطبوعة إجراءات الخصومة الجزائية سواء من حيث إجراءات تحريك الدعوى العمومية وهذا الإجراء هو اختصاص أصيل لوزير الدفاع الوطني كما يمكن للوكيل العسكري للجمهورية مباشرة هذا الإجراء بتفويض من وزير الدفاع وتحت إشرافه، وكذلك إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم العسكرية وتطرقنا إلى ضباط الشرطة القضائية العسكرية بإبراز مهامهم واختصاصاتهم، ثم درسنا جهات التحقيق القضائي مع بيان أوجه الاختلاف بين الأمر 28/71 الذي لم ينص على وجود غرفة اتهام وإنما نص على المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، في حين أن قانون 14/18 استحدث مجالس الاستئناف العسكرية، واستحدث كذلك غرف اتهام على مستوى هذه المجالس، وتم إبراز اختصاصات ومهام جهات التحقيق سواء قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام كما التطرق إلى إجراءات المحاكمة في زمن السلم وفي زمن الحرب و كذلك بينا مراحل المحاكمة العسكرية وهي مرحلة ما قبل الجلسة مرحلة الجلسة و المرافعة ومرحلة النطق بالحكم، وخلصنا إلى أن إجراءات المحاكمة العسكرية لا تختلف عن إجراءات المحاكمات العادية كما أن قانون القضاء العسكري يحيل في بعض المسائل إلى قانون الإجراءات الجزائية ويستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري .

قائمة المراجع:

القوانين :

1 -القانون 16 -01 المؤرخ في 06 -03 -2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07 03 2016. .

2 -القانون العضوي 06/17 المتعلق بالتنظيم القضائي .

3 -قانون القضاء العسكري رقم 242/64 .

4 -الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري .

5 -الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

6 -الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات .

المراسيم :

1 -المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني و يحدد مهامها .

2 -مرسوم رئاسي رقم 309/13 المؤرخ في 2013/09/08 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 52/08 .

3 -مرسوم رئاسي رقم 183/14 المؤرخ في 2014/06/11 يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن و مهامها و تنظيمها .

الكتب و المؤلفات :

1 - القاضي سميح عبد القادر المجالي ، القاضي العسكري علي محمد المبيضين شرح قانون العقوبات العسكري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 2008 .

2 - الأستاذ دمدوم كمال، القضاء العسكري و المنصوص المكملة له، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الطبعة الثانية سنة 2004.

3 -الدكتور صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 2010 .

4 -الدكتور حسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2002 .

5 -الدكتور مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، الجزء الأول الجريمة و العقوبة دار النهضة القاهرة سنة 1967 .

6 -الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1971 .

7 -اللواء الدكتور فؤاد صحصاح ، الوسيط في القضاء العسكري ، دار الكتب القانونية القاهرة سنة .2004

8 -الدكتور محمد نصر الرفاعي دراسة قانون الأحكام العسكرية دار النهضة ، القانون .1986

9 -الدكتور عزت الدسوقي ، شرح قانون الأحكام العسكرية و المشكلات العملية الهامة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة 1982.

10 -الدكتور محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية ، دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة .

11 - الأستاذ علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات العسكرية في القانون العسكري دار هومة 2003..

12 -الدكتور ، عزت الدسوقي شرح قانون الأحكام العسكرية ، دار الفكر بيروت لبنان 1986.

13 -الأستاذ ، صلاح الدين جبار ،طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الجزائر .

14 -دليلة فركوس ، الوجيز في تاريخ النظم ، دار الرغائب و النفائس ، القبة ، الجزائر .1999

15 -الأستاذ بوبشير محند أمقران ، النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993.

16 -الدكتور ، رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، مطبعة الاستقلال .

17 -محمد صبحي محمد نجم ، التدخل لعلم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1979.

الكتب باللغة الفرنسية :

01- Said Benabdallah .La justice du F.L.N pendant la guerre de liberation . .SNED 1982

02- Jouguet . Histoire du droit public de L'Egypte ancienne . Maison du droit et de L'économie . Paris 1943 .

03-jean granboulan . Compétence des juridictions militaires en matière de sureté de L'état . Paris Sirey 1960

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
تمهيد	01
الفصل الأول : تطور القضاء العسكري و أهميته	03
المبحث الأول : تطور القضاء العسكري	04
المطلب الأول : تطور القضاء العسكري في العهد القديم	05
الفرع الأول : تطور القضاء العسكري عند الفراعنة	05
الفرع الثاني : تطور القضاء العسكري عند الرومان	06
المطلب الثاني : تطور القضاء العسكري في العهد الإسلامي	08
الفرع الأول : تطور القضاء العسكري في عهد الرسول ﷺ	08
الفرع الثاني : تطور القضاء العسكري بعد وفاة الرسول ﷺ	09
المطلب الثالث : تطور القضاء العسكري في العصر الحديث	09
الفرع الأول : تطور القضاء العسكري في أوربا	09
أولا : تطور القضاء العسكري في فرنسا	10
ثانيا : تطور القضاء العسكري في بريطانيا	12
الفرع الثاني : تطور القضاء العسكري في بعض الدول العربية	13
أولا: تطور القضاء العسكري في مصر	14
ثانيا: تطور القضاء العسكري في التشريع الجزائري	17
المبحث الثاني : أهمية القضاء العسكري	26
المطلب الأول : استقلالية القضاء العسكري	27
الفرع الأول : ذاتية القضاء العسكري	27
الفرع الثاني : تمييز القضاء العسكري عن القضاء التأديبي	28
المطلب الثاني : علاقة قانون القضاء العسكري بقانون العقوبات	28
الفرع الأول : من حيث التجريم	28
الفرع الثاني : من حيث الاختصاص بالتطبيق	29
الفصل الثاني : الأحكام الجزائية الخاصة بالقضاء العسكري	30
المبحث الأول : صلاحيات جهات القضاء العسكري (اختصاص القضاء العسكري)	31

المطلب الأول : قواعد الاختصاص لدى الجهات القضائية العسكرية	32
الفرع الأول : أحكام الاختصاص الشخصي	32
أولا : الاختصاص الشخصي في ظل الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري	32
ثانيا : الاختصاص الشخصي في ظل القانون 14/18	35
الفرع الثاني : أحكام الاختصاص النوعي	36
أولا : أحكام الاختصاص النوعي في ظل الأمر 28/71	36
ثانيا : أحكام الاختصاص النوعي في ظل القانون 14/18	37
الفرع الثالث : أحكام الاختصاص الإقليمي	38
أولا : أحكام الاختصاص الإقليمي في ظل الأمر 28/71	39
ثانيا : أحكام الاختصاص الإقليمي في ظل القانون 14/18	42
المطلب الثاني : المعايير المعتمدة في انعقاد الاختصاص للقضاء العسكري	43
الفرع الأول : المعيار الشخصي :	44
أولا : تطبيقات هذا المعيار في ظل الأمر 28/71	44
ثانيا : تطبيقات هذا المعيار في ظل القانون 14/18	45
الفرع الثاني : المعيار الموضوعي	46
أولا : تطبيقات هذا المعيار في ظل القانون 28/71	46
المبحث الثاني : الإجراءات الجزائية العسكرية	49
المطلب الأول : الشرطة القضائية العسكرية	45
الفرع الأول : مفهوم الضبط القضائي العسكري	50
أولا: تعريف الشرطة القضائية العسكرية	50
الفرع الثاني : ضباط و أعوان الشرطة القضائية العسكرية	52
أولا: ضباط الشرطة القضائية العسكرية	52
ثانيا : أعوان الشرطة القضائية العسكرية	54
المطلب الثاني : اختصاصات و مهام الشرطة القضائية	55
الفرع الأول : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العسكرية	56
أولا : الاختصاص الشخصي	56
ثانيا : الاختصاص الإقليمي أو المحلي	56
ثالثا : الاختصاص النوعي	57

الفرع الثاني : مهام الشرطة القضائية العسكرية	57
أولا : في زمن السلم	58
ثانيا : في زمن الحرب	59
المبحث الثاني : جهات التحقيق في القضاء العسكري الجزائري	61
المطلب الأول : التحقيق القضائي على مستوى المحكمة العسكرية (قاضي التحقيق)	61
الفرع الأول : المبادئ العامة في التحقيق القضاء العسكري	61
الفرع الثاني : اتصال قاضي التحقيق العسكري بملف الدعوى و التصرف فيه	63
أولا : بطلان التحقيق و أوامر التصرف في الدعوى	64
ثانيا : أوامر التصرف في التحقيق	65
ثالثا : استئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري	66
المطلب الثاني : غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق على مستوى مجلس الاستئناف العسكري	67
الفرع الأول : تنظيم غرفة الاتهام على مستوى مجلس الاستئناف العسكري	67
الفرع الثاني: اختصاصات وصلاحيات غرفة الاتهام كجهة تحقيق على مستوى مجلس الاستئناف العسكري	68
الفصل الثالث : الدعوى العمومية أمام القضاء العسكري و إجراءات المحاكمة	70
المبحث الأول : الدعوى العمومية أمام جهات القضاء العسكري	72
المطلب الأول : الدعوى العمومية و الملاحقات	72
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها	72
أولا : مراحل سير الدعوى العمومية	73
ثانيا : مرحلة الحكم	74
الفرع الثاني : الملاحقات الجزائية العسكرية و انقضاء الدعوى العمومية	74
أولا : طرق تحريك الدعوى العمومية	75
ثانيا : انقضاء الدعوى العمومية العسكرية	76
المطلب الثاني : النيابة العسكرية و إجراءات المتابعة	79
الفرع الأول : صلاحيات و اختصاصات الوكيل العسكري للجمهورية	79
أولا : الاختصاصات العادية	80

ثانيا : الاختصاصات العامة في مجال المتابعة	80
ثالثا : سير المتابعة أمام النيابة العسكرية	81
المبحث الثاني : إجراءات المحاكمة العسكرية	83
المطلب الأول : تنظيم جهات الحكم العسكري	85
الفرع الأول : المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب و اختصاصاتها	85
الفرع الثاني : المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم و اختصاصاتها	86
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة العسكرية و حقوق المتهم	87
الفرع الأول : الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة	87
الفرع الثاني : الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة (إجراءات الجلسة و المرافعة)	89
خاتمة	92
قائمة المراجع	95
الفهرس	97